جامعة الأزهر فرع أسيوط
مجلة كلية البنات الإسلامية
المجلة العلمية

الزيادة علي النص
بين البيان والتخصيص والنسخ

إعداد

د/ عبد العظيم محمد أحمدحسين

مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الخامس عشر الجزء الأول: ٢٠١٦م)

مقدمة البحث

الحمد لله الكريم المنان المتفضل على عباده بعظيم الآلاء، وجزيل الإحسان، جلت نعمه عن العد والإحصاء قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1] فكان من أعظم نعمه على عباده أن هدى المؤمنين به إلى الإيمان.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، من ختمت برسالته الرسالات، وعلى آله وصحبه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فكانوا سادة الدنيا، وقادتها، وأئمة الهدى، ومصابيح الظلام.

وبعد،،،،

إن مدارسة العلوم ومطالعتها، وصرف الهمم إلى تحصيلها وكتابتها من أهم ما يستثمر فيه الإنسان وقته وجهده، ولذلك يقول ابنَ الجوزيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حاكياً عَنْ الإمامِ العَالِمِ المُجَاهِدِ عَبْدِ اللهِ بنِ المبَارَكِ في فضل بث العلم: " أن ابن المبارك عُوتب فيما يُقري من المال في البلدان ولا يفعل في أهل بلده كذلك، فقال: إني أعرف مكان قومٍ لهم فضلٌ وصدقٌ، طلبوا الحديث وأحسنوا الطلب، فاحتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أعناهم بثوا العلم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا أعلمُ بعد النبوة أفضل من بث العلم "[2]

---

(١) سورة إبراهيم آية (٣٤).

(٢) يراجع: صفة الصفوة لابن الجوزي ١٢٤/٤ تحقيق/ أحمد بن علي الناشر/ دار الحديث، القاهرة،
مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فلما خص الله ـ سبحانه وتعالى ـ محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن جعل رسالته خاتمة الشرائع، جعلها صالحة لكل زمان ومكان، مبنية على نصوصٍ، وأصولٍ وقواعد، لطفاً بالعباد، وتيسيراً لهم في معرفة الحلال والحرام، شاملة لكل ما جدَّ من الوقائع التي لم تكن، فيتعرف العلماءُ حكمها بطريق الاجتهاد، الوافي بتفاصيل أحكام الوقائع؛ لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة إلينا فهي متناهية أيضاً، والحوادث لا نهاية لها، وهي لا تخلو عن حكم الله ـ تعالى ـ متلقى عن قاعدةٍ من قواعد الشرع، والأصل الذي يفي بحكم جميع الوقائع[1] أو ما زاد على هذا الأصل من وجوه النظر، والاستدلال سواءٌ أكان خبر واحدٍ أم قياس.

ولما كانت الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد، أو القياس من الأمور التي اختلفت فيها المناهج، وتشعبت فيها المسالك، بحيث يثبت فيه حكم زائد على الحكم الثابت بالنص القرآني، فيسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد، فقد نشِطتْ الهمةُ، وقويتْ العزيمةُ، وحسنتْ النية ـ إن شاء الله تعالى ـ في إخراج هذا البحث في ثوبٍ جديدٍ مُتْقن ـ بإذن الله تعالى ـ لعلي أدخل في صفوف أولئك النفر الذين يخدمون ميراثَ العلماء، ليستفيد منه الباحثون والدارسون، وليقفوا علي حقيقة ما قاله العلماءُ في الزيادة علي النص، فيذْكُرُونا بالجميل بعد وقت الرحيل.

---

(١) يراجع: الوصف المناسب لشرع الحكم د/ أحمد بن عبدالوهاب الشنقيطي صـ١ الناشر/عمادة البحث العلمي،
بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

كما رأيتُ أنَّ المسارعةَ إلي الخير أولى وأجل، حتى وإن لم يصب المرء فيها كامل الفضل، امتثالاً لقول الحق جل وعلا ﴿ **فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ**﴾[1] فاللهمَّ أنت بكلِّ جميلٍ كفيل، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

والبحث في هذا الموضوع يحتاج إلى جهدٍ لذا سميته " الزيادة على النص بين البيان والتخصيص والنسخ".

هذا البحث وإنْ كان صغيرَ الحجم فأرجو أن يكون نافعاً، ولتحقيق المقصد منه جامعاً. وسوف أتناوله بإذن الله تعالى من خلال مقدمةٍ وتمهيدٍ وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمةُ: ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

وأما التمهيد: ففي تعريف النص، والبيان، والتخصيص، والنسخ والعلاقة بينهم وبين الزيادة علي النص وذلك من خلال خمس مسائل:

المسألة الأولي: في تعريف النص في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: في تعريف البيان في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثالثة: في تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح.

المسألة الرابعة: في تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.

المسألة الخامسة: العلاقة بين الزيادة علي النص والبيان والتخصيص والنسخ.

وأما المباحث الأربعة فهي:

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٥).

المبحث الأول: في بيان معنى الزيادة علي النص، وشروطها حتى تكون نسخاً.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معني الزيادة علي النص.

المطلب الثاني: بيان الشروط الواجب توافرها في الزيادة علي النص حتى تكون نسخاً.

المبحث الثاني: في أقسام الزيادة على النص.

المبحث الثالث: في مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص وبيان نوع الخلاف وفائدته. ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: في مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص.

المطلب الثاني: في بيان نوع الخلاف في حكم الزيادة علي النص وفائدته.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: في بيان نوع الخلاف في حكم الزيادة على النص.

الفرع الثاني: في فائدة الخلاف في حكم الزيادة على النص.

المبحث الرابع: في الفروع الفقهية المخرجة علي خلاف العلماء في مسألة الزيادة علي النص.

ويشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: فرضية النية للوضوء والغسل.

الفرع الثاني: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

الفرع الثالث: اشتراط الطهارة في الطواف.

الفرع الرابع: تغريب الزاني البكر.

وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

دكتور
عبدالعظيم محمد أحمد حسين
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

التمهيد

ماهية النص والبيان والتخصيص والنسخ والعلاقة بينهم وبين الزيادة علي النص

قبل الشروع في المقصود الأسمى من البحث وهو " الزيادة على النص بين البيان والتخصيص والنسخ " أشير إلى ماهية النص، والبيان، والتخصيص، والنسخ في اللغة والاصطلاح، ثم العلاقة بينهم وبين الزيادة علي النص إشارةً موجزة من خلال خمس مسائل، ليكون المتدبرُ لهذا البحث كالمطلع على جُمَلٍ من النص؛ والبيان، والتخصيص، والنسخ؛ لأن الحكم على الشئ فرعٌ عن تصوره كما قال علماؤنا الأجلاء.

المسألة الأولي

ماهية النص في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النص في اللغة:

النص في اللغة: يأتي بمعنى الكشف والظهور والارتفاع، يقال: نصصت الدابة في سيرها، أي رفعت. قال اللهبي[1]: **وربّ بيداء وليل داج**

(١) هو: الفضل بن عباس بن عتبة ابن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ذكرت أخباره ومختار شعره مع بني هاشم في أشعار المشهورين في عهد بني أمية..؟؟؟؟؟

(ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٨/ ٣٣٨، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي=

**** هتكته بالنص والإدلاج[1].**

وقال صالح بن عبد القدوس[2]:

ونُص الحديث إلى أهله ** فإن الوثيقة في نصه[3]**

=الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت– الطبعة: الأولى، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٦٨، الناشر/ دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم الندوي ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حَجَر العسقلاني ٣/ ١٢٣٥، طبعة المكتبة العلمية – بيروت – لبنان).

(١) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ ١/٥٥ الناشر/ دار ومكتبة الهلال . بيروت . ط/ ١٤٢٣هـ.

(٢) هو: أبو الفضل صالح بن عبد القدوس البصري مولى الأزد، أحد الشعراء، اتهمه المهدي بالزندقة فأمر بحمله، فأحضر، فلما خاطبه أعجب بغزارة أدبه وعلمه وبراعته وحسن بيانه وكثرة حكمته، فأمر بتخلية سبيله، فلما ولى رده وقال: ألست القائل:

ما يبلغ الأعداء من جاهلٍ ** ما يبلغ الجاهل من نفسه
والشيخ لا يترك أخلاقه ** حتى يوارى في ثرى رمسه
إذا ارعوى عاد إلى جهله ** كذي الضنى عاد إلى نكسه

قال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: فأنت لا تترك أخلاقك، ونحن نحكم فيك بحكمك في نفسك، ثم أمر به فقتل وصلب على الجسر. قال الذهبي: لا أعرف له رواية. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال ابن عدى: كان يعظ بالبصرة ويقص، ولا أعرف له من الحديث إلا اليسير.

(ينظر: تاريخ دمشق ٢٣/ ٣٤٥ ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢م ٤٩٢، المحقق/ إحسان عباس، الناشر/ دار صادر – بيروت– وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٩٧ ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان–).

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٤٣٦ تحقيق/ محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني القاهرة –١٩٩١هـ، =

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم[١].

وبمعنى الظهور كقولهم: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته[٢].

ومن النص بمعنى الظهور والارتفاع سمي الكرسي الذي تجلس عليه العروس منصة؛ لأنها تكون مرفوعة وظاهرة عن غيرها.

ويستعمل النص لغة – أيضاً-: في الإسناد إلى الرئيس الأكبر، ونص كل شيء منتهاه، وفي حديث الإمام علي – رضي الله عنه-: " إذا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحِقاقِ [٣]

= وكتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧/ ٨٦ مادة " نص " الناشر/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٩٧.

(٢) روضة الناظر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد لابن قدامة صـ ١٥٦ طبعة/ دار الكتاب العربي ط/ ثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٣)الحِقَاق: المخاصَمة وهو أن يقول كل واحد من الخَصْمين : أنا أَحَقّ به. ونَصُّ الشيء : غايتُه ومُنْتهاه. والمعنى: أن الجارية ما دامَت صغيرة فأمُّها أولَى بها فإذا بلغت فالعَصَبة أولى بأمْرها. فمعنَى بَلغَت نصَّ الحِقاق: غاية البلوغ. وقيل : أراد بِنَصِّ الحِقاق بلوغَ العَقْل والإدْراك؛ لأنه إنَّما أراد مُنْتَهى الأمر الذي تَجب فيه الحقوق. وقيل : المراد بلوغ المرأة إلى الحَدّ الذي يجوز فيه تَزْويجُها وَتَصَرُّفُها تشبيها بالحِقَاق من الإبِل.

(ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، باب الحاء مع القاف مادة " حقق " الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت -١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، وغريب الحديث لابن سلام ٣/ ٤٥٧ ، الناشر/ دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ، تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان، والمحيط في اللغة مادة " حق ").

فالعَصَبَةُ أوْلَى بها "[1] يعنى منتهى بلوغ العقل. والنص التوقيف والتعيين على شيء ما[2].

وقيل: هو ما دل دلالة قطعية[3].

ثانياً: تعريف النص في الاصطلاح:

وأما النص في الاصطلاح: فإنه لا يبعد عن هذا المعنى، فقد استعمل فيما رُفع في بيانه إلى أبعد غاياته، وهذا يعنى أن اللفظ قد ورد على غاية ما وضعت عليه الألفاظ في الوضوح والبيان [4].

وقيل: النص هو القول الذي لا يحتمل التأويل[5].

فالنص عند الفقهاء: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله

---

(١) أخرجه: المتقى الهندي في كنز العمال حديث (٣٠٥٣٣) والبيهقي في السنن الصغرى، باب تزويج الأب ابنته
البكر صغيرة كانت أو كبيرة حديث (٢٥٠٥) والسيوطي في جامع الأحاديث حديث (٣٢١٦٧). قال الألباني
في إرواء الغليل ٢٥١/٦، ٢٥٢ أثر رقم (١٨٤٧) لم أقف على إسناده.

(٢)ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، والصحاح، ولسان العرب جميعهم مادة " نصص ".

(٣)ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري صـ ٨٠ ، الناشر/ دار الفكر المعاصر – بيروت– الطبعة الأولى ١٤١١هـ)

(٤)ينظر: المنتخب من علم الأصول ص ٨٢ .

(٥) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ٨٦٣/٣ تحقيق/ سعود بن عبد العزيز الخلف الناشر/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

تعالى﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] وقيل هو الصريح في معناه.

وقد يطلق اسم النص على الظاهر ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور كقولهم نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته.

فيعرف باعتبار مقابلته للدال بالمفهوم: بأنه اللفظ الذي يفهم منه عند النطق به معنى؛ فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء.

ويعرف باعتباره قسيماً للظاهر بأنه: ما لا يتطرق إليه احتمال لا على بعد ولا على قرب، مثل لفظ: "الخمسة" ؛ فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة أو الأربعة، ومثل لفظ "الفرس" فإنه لا يحتمل غير المسمى به، إذ لا يطلق على الحمار أو البعير اسم الفرس مثلاً، ولكن لما كان نفي مجرد الاحتمال غير ممكن في دلالة اللفظ. نظراً لما يتطرق إلى الدلالة اللفظية من الاحتمالات والمقدمات، اختار بعض الأصوليين تعريفاً وسطاً للنص المقابل للظاهر، حيث يرى هذا الفريق أن النص: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول، ويريد بالاحتمال المقبول ما كان ناشئاً عن دليل، أما الاحتمال الذي لم يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً [2].

أما علماءُ الأصول حينما يطلقون النص في مثل هذا المقام: فإنهم يريدون به ما يدل بالوضع من القرآن والسنة على علية وصف لحكم مثل

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٢) يراجع: روضة الناظر صـ ١٥٦، المطلع على أبواب الفقه للبعلي صـ ٣٩٩ الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م تحقيق/ محمد بشير الأدلبي، دراسات في التعارض والترجيح للدكتور/ السيد صالح عوض صـ ٢٤١.

قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1].

ومثل قوله – ﷺ – " إنَّما جُعِل الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر"[2].

وكذلك يطلق ويراد به ما قابل الإجماع والقياس، ويعرَّف حينئذٍ بأنه دليلٌ من الكتاب أو السنة، وهو بيت القصيد هنا.

وكذلك يطلق عندهم ويراد به ما قابل الظاهر، ويعرَّف في هذه الحالة: بأنه ما دل على معناه من غير احتمال. ويعرف الظاهر بأنه: ما دل على معناه مع احتماله احتمالاً مرجوحاً[3].

المسألة الثانية

ماهية البيان في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البيان في اللغة:

البيان لغةً: من بانَ الشيءُ بَياناً اتَّضَح، تقول بان الأمر أي اتضح وانكشف، فهو بمعنى الظهور والوضوح.

---

(١) سورة النساء من الآية (١٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر حديث (٥٨٨٧) ومسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (٢١٥٦) والطبراني في الكبير حديث (٥٦٦٣).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٥٢/٣، المدخل إلي مذهب أحمد صـ ٨٩ وما بعدها طبعة/ دار الكتب العلمية ط/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

قال صاحب بيان المختصر: البيان في اللغة: يطلقُ على ثلاثة معانٍ: **الأول:** فعل المبيّن، أي التبيُّن وهو رفع الإبهام. **الثاني:** الدليل وهو ما به يحصل التبيينُ. **الثالث:** المدلول(١).

وقال الجوهري: البيان: الفصاحة واللسن. وفي الحديث: " إنَّ من البيان لسحراً "(٢) وفلان أَبْيَنُ من فلانٍ، أي أفصح منه وأوضح كلاماً والبيان: ما يتبين به الشئ من الدلالة وغيرها. واستبان الشئ: وضح. واستبنته أنا: عرفته. وتبين الشئ: وضح وظهر.. والتَبْيينُ: الإيضاح. والتَبيِينُ أيضاً: الوضوح(٣).

ثانياً: تعريف البيان عند الأصوليين:

اختلفت عبارات العلماءِ في معنى البيان على أقوالٍ:

فالبعض يرى: أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز

---

(١) يراجع: بيان المختصر ٣٨٢/٢، تحقيق/ محمد مظهر بقا الناشر/ دار المدني، السعودية الطبعة/ الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الخُطبة حديث رقم (٥١٤٦) والإمام مالك في الموطأ حديث رقم (٣٦١٤)
تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي الناشر/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، والدارمي في سننه، بَابٌ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ
حديث رقم (١٥٩٧) وقال: إسناده صحيح.

(٣) يراجع: الصحاح للجوهري مادة " بين" تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار الناشر/ دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

التجلي والوضوح[١].

وعمدة هذا القول أبو بكر الصيرفي، قال السمعاني: واختاره القاضي أبو الطيب الطبري، واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن البيان المبتدأ من قبل الله تعالى لا يدخل فى هذا الحد وإن كان بياناً، فإنه ربما ورد من الله ـ تعالى ـ بيان لما لم يخطر ببال أحد، فلا يكون مخرجاً لشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي.

ثانيهما: أن لفظ البيان أظهر من قوله إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، ومن حق الحد أن يكون أظهر من المحدود.

ثم قال القاضى أبو الطيب: ما كان إيضاحاً لمعنى وإظهاراً له فهو بيان له، وما دون ذلك فلا يكون بياناً، والذى يبينه الله تعالى ابتداء إيضاح لما جهله الناس وما لم يتبينوه، فيجوز أن يدخل تحت حد البيان[٢].

واعترض عليه إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ أيضاً بقوله: " وهذه العبارة وإن كانت محْمُومَةً[٣] على المقصود فليست مرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر السمعاني ٢٥٩/١ تحقيق/ محمد حسن محمد إسماعيل الناشر/
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ٢٥٩/١.

(٣) الحمم: الْحَاجة الْحَاضِرَة المهمة، والحمم: القرب والدنو.
(يراجع: الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣١٨/١ طبعة/ دار المعرفة – لبنان ط/ ثانية، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٤٥/١)

في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون "[1]؛ ولأن الإنسان يُنهي الكلام إلى حد البيان، ويحسن منه أن يقول ثم البيان وإن لم يفهم المخاطب، وقد يقول بينت فلم يتبين[2].

والقول المرضى في البيان عند إمام الحرمين: ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال: " البيان هو الدليل :[3].

وعرفه القاضي الباقلاني: بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه[4].

وحكي عن أبي الحسن التميمي: أن البيان هو الدلالة؛ لأن البيان يقع بها[5].

وأما جمهورُ الفقهاء فهم يرون: أن البيان هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

---

(١) يراجع: البرهان في أصول الفقه للجويني ٣٩/١ تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يراجع: المستصفى للغزالي ٣٦٥/١ طبعة/ دار إحياء التراث العربي طبعة/ ثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

(٥) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبى يعلى ١٠٦/١. تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة/ الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

وهذا الحد أحسن من جميع الحدود كما قال صاحب القواطع: لأن البيان فى اللغة هو الظهور والكشف من قوله بان الهلال إذا ظهر، وأبان ما في نفسه إذا أظهره(١).

قال الغزالي في المستصفي بعد أن ذكر العديد من تعريفات العلماء للبيان: " ولا حجر في إطلاق اسم البيان علي كلِّ واحدٍ من هذه الأقسام، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي، إذ يقال لمن دلَّ غيره علي الشيء بينه له، وهذا بيانٌ منك " (٢).

بعد أن تعرضت بشيءٍ من التفصيل المناسب لمعنى البيان في اللغة والاصطلاح فإنه يجدر بي أن أشير إلى أن المقصود بالبيان فيما نحن بصدد الحديث عنه: أن الحكم الذي يتناوله النص بظاهره لم يُرِد منا الشرع أن نعمل به على إطلاقه وشموله، وإنما المقصود منه هو العمل بمقتضى ما جاءت به الزيادة سواءٌ أكانت الزيادةُ خبر واحدٍ أم قياسٍ.

المسألة الثالثة

ماهية التخصيص في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التخصيص في اللغة:

التخصيص: من خَصَّه بالشيء يخُصه خَصّاً وخُصوصاً وخُصوصيةً. والتخصيص: مصدر خَصَّص بمعني خُصَّ، وهو لغةً الإفراد، يقال: اخْتصّ

(١) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٥٩.

(٢) يراجع: المستصفى ١/٣٦٥.

فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ. والْخَاصَّةُ خلاف العَّامة. ولهذا يقال: خُصَّ فلانٌ بكذا، وخُصَّ فلانٌ بكذا، فهو ضد التعميم. ويقال: هو إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، قال ابن السمعانيّ التخصيص: تمييز بعض الجملة بحكم(١).

ثانياً: تعريف التخصيص عند الأصوليين:

اختلفت عباراتُ الأصوليين في حدِّ التخصيص علي عدة أقوال أهمها:

عرفه الحنفية: بأنه قصر العام علي بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍّ مقارن للعام في نزوله إن كان قرآناً، أو في وردوه إن كان سنة مساوٍ للعام في قوته ثبوتاً ودلالةً(٢).

وقولهم: " مستقلٍّ " احتُرز به عندهم عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء، ولهذا يجرى الاستثناءُ حقيقة في العامِّ والخاصِّ، ولا يجرى التخصيصُ حقيقةً إلا في العامِّ(٣).

---

(١) يراجع: لسان العرب مادة " خصص " الصحاح مادة " خصص " المعجم الوسيط مادة " خصص " شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي صـ ٥١.

(٢) يراجع:كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١ الناشر/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط/ ثانية ١٤١٦هـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني صـ ٢٨٨ دار الرشيد بدمشق طبعة/ أولى ١٣٩٦هـ.

(٣) يراجع:كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١.

وعرفه ابنُ الحاجبِ: بأنه قصرُ العامِّ علي بعض مسمياته[1]. وأراد ببعض مسمياته: بعض أجزائه، فإنَّ مُسمى العامِّ التخصيص.

والمختار عند جمهور الأصوليين: أنَّ التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، أو هو بيان أن ما تناوله اللفظ العام بطريق الوضع، غير مراد للشارع، وإنما المراد بعض مدلول العام اللغوي[2].

مثاله: قوله تعالي ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن، ولكن هذا خُصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [4] فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ – وهو: المطلقات – وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم – وهو المطلقات – على عمومه، بل قصره على بعض

---

(١) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/٢٣٤.تحقيق/ محمد مظهر بقا الناشرم دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢) يراجع: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢/٧٥ طبعة علي صبيح وأولاده بمصر، تنقيح الفصول

للقرافي صـ ٥١ طبعة/ دار الفكر، طبعة/ أولى سنة ١٣٩٣هـ، المطلق والمقيد للصاعدي صـ ٨٠

الناشر/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق آية (٤).

أفراده[1].

ومثالـه أيضـاً: إذا قـال: " أكـرم الطـلاب "، ثـم قـال " أكـرم الطـلاب الناجحين " فهنا قد قصر هذا اللفظ العام – وهو: الطلاب – على أفراد معينـة وهم الناجحون.

وإذا دققنا النظر في تعريف التخصيص الذي نحن بصدده، وتعريف النسخ الآتي، فإنا نجد أنهما يشتركان ويتفقان في أن كل واحد منهما يوجب إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، أي: أن كلاً منهما فيه قصرٌ للحكم على بعض مشتملاته، إلا أن التخصيص فيه قصرٌ للحكم علي بعض الأفراد، والنسخ فيه: قصرٌ للحكم على بعض الأزمان[2].

المسألة الرابعة

ماهية النسخ في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

النَّسخ: إبْطَال الشَّيْء وَإِقَامَة الشَّيْء مقَامه. ونَسَخَ الشَّيْء بالشَّيْء، يَنْسَخه نَسخا، وانتسخه: أزاله. والشيءُ يَنسخ الشَّيْء نسخاً، أَي:

(١) يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور/ عبد الكريم النملة صـ ٢٦٣.

(٢) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم النملة ٢/٥٤٠ دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

يُزيله وَيكون مكانَه.

فالنسخ: إزالة الشيء ورفعه، ومنه نسخت الريح الأثر، إذا رفعته وأزالته، أو هو رفع الشيء وإثبات غيره مكانه.

وقيل: هو عبارة عن الإبطال من قولهم: نسخت الشَّمْس الظل أَي أبطلته.

وقيل: النسخ النقل والتحويل، ومنه نسختُ ما في الكتاب إذا نقلته وحولت صورة ما فيه إلى مكان آخر(١).

وهل هو حقيقة في تلك المعاني، أو هو حقيقة في بعضها ومجاز في غيره ؟ ذلك محلُ خلافٍ بين العلماء يطول الكلام فيه، وليس محله هاهنا في هذا البحث، وإنما ينظر في مصنفات علمائنا الأجلاء حفظهم الله(٢).

---

(١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم مادة " نسخ " ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة " نسخ "

(٢) يراجع خلاف العلماء في هذه المسألة في: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٥٣/٢، فتح المنان في نسخ
القرآن للشيخ حسن العريض صـ ١٢ طبعة/ الخانجي، المهذب في علم أصول الفقه ٥٢٧/٢، المختصر في
أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام صـ ١٣٦ تحقيق د/ محمد مظهر بقا الناشر/
جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، أصول السرخسي ٥٣/٢ الناشر/ دار المعرفة . بيروت ..

ثانياً: تعريف النسخ عند الأصوليين:

عُرِّف النسخ عند الأصوليين بتعريفاتٍ عدةٍ نظراً لاختلاف وجهات النظر في أن النسخ هل هو رفعٌ للحكم، أو بيانُ انتهاءٍ له كما يرى السادة الحنفية ومن معهم.

أولاً: فمن نظر إلى أن النسخ رفعٌ للحكم كالباقلاني والغزالي وغيرهما عرفه بأنه: رفع الحكم الثَّابِت بخطاب مُتَقَدم بخطاب مُتَأَخّر عَنهُ(١).

أو هو الْخطاب الدَّال على رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم، على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا مَعَ تراخيه عَنهُ (٢). وهو اختيار أبى إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم(٣).

وتوضيح ذلك: أن الله تعالى حكم بأن عدة المتوفى عنها زوجها حولاً

---

(١) يراجع: المستصفى ١٠٧/١، روضة الناظر وجنة المناظر صـ ٦٦.

(٢) يراجع: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ ١٣٦، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ٣٢٠ الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه صـ ١٨٤ تحقيق/ عبد الكريم النملة الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٣) يراجع: المنخول للغزالي صـ ٣٨٥ ط/ دار الفكر، المحصول في أصول الفقه لابن العربي صـ ١٤٤ تحقيق/ حسين علي البدري – سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ ١٣٦، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه صـ ١٨٤ تحقيق/ عبد الكريم النملة الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض.

كاملاً، وذلك بخطاب شرعي وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] ثم بعد ذلك بزمنٍ رفع هذا الحكم بخطاب متأخر عنه، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] فالرفع هو إزالة ذلك الحكم على وجه لولا هذا الرفع لبقي الحكم ثابتاً ومستمراً يعمل به. فهنا حكمٌ قد ثبت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم.

ثانياً: ومن نظر إلى أن النسخ بيانُ انتهاءٍ كالحنفية ومن معهم عرفه بأنه: بيانُ انتهاءِ الحكم الشرعي بدليل شرعي[3].

وهو اختيار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وفخر الدين الرازي، والقرافي، وجماعة من المعتزلة[4].

وأصحاب هذا التعريف يجعلون النسخ بياناً أي: أن الخطاب الثاني بيَّن وكشف أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٤)

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٣ طبعة/ دار الكتاب الإسلامي، المهذب في علم أصول الفقه ٥٣٦/٢.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٧/٢ طبعة/ مؤسسة الرسالة الطبعة/ الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢٩٧٩/٦ طبعة/ مكتبة الرشد ط/ ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

الأول، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك [1].

ووجهتهم في ذلك: أن الحكم راجع إلى كلام الله – تعالى – وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزال.

ويجاب عنه: بأن المرفوع ليس نفس الخطاب، بل إن المرفوع هو تعلق الخطاب بالمكلف.

المسألة الخامسة

العلاقة بين الزيادة علي النص والبيان والتخصيص والنسخ

لكي تتضح العلاقة بين الزيادة علي النص، والبيان، والتخصيص، والنسخ لا بد من التطوف حول بيان معاني هذه المصطلحات؛ لأن الحكم علي الشيء فرعٌ عن تصوره؛ ولأن تحديد معاني الألفاظ وتحقيق المراد منها كثيراً ما قرَّب بين وجهات النظر المختلفة.

فقد سبق وأن قلتُ إنَّ من معاني النص: أنه هو الذي استُعمل فيما رُفع في بيانه إلى أبعد غاياته، أي: ورود اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ في الوضوح والبيان. أو هو: القول الذي لا يحتمل التأويل كقوله تعالي ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2].

فكون الدليل نصاً هو قطعيته من جهة الدلالة، وبلوغه غاية الوضوح والظهور ومنتهى البيان بارتفاعه فوق موارد الاحتمالات ومتطرق الشبه في

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٧٩، المهذب في علم أصول الفقه ٢/٥٣٦.
(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

الدلالة، وإلى هذا تشير تعريفات أهل العلم له كما سبق في المسألة الأولى.

وأما البيان: فهو بمعنى الظهور والوضوح عند الكثير من اللغويين، وهو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه كما قال الباقلاني ـ رحمه الله ـ أو أنه: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به كما نَصَّ عليه جمهور الفقهاء.

ولا حجر في إطلاق اسم البيان علي كلِّ واحدٍ من هذه الأقسام كما قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي الباقلاني، إذ يقال لمن دلَّ غيره علي الشيء بينه له، وهذا بيانٌ منك.

وأما التخصيص: فهو إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، أو هو: تمييز بعض الجملة بحكم كما يرى ابن السمعاني.

أو هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، أو هو بيان أن ما تناوله اللفظ العام بطريق الوضع، غير مراد للشارع، وإنما المراد بعض مدلول العام اللغوي كما هو المختار عند جمهور الأصوليين.

كما لو قال مثلاً: " أكرم الطلاب "، ثم قال " أكرم الطلاب الناجحين " فهنا قد قصر هذا اللفظ العام – وهو: الطلاب – على أفراد معينة وهم الناجحون.

وأما النسخُ: فهو الْخطاب الدَّال على رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم، على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتاً مَعَ تراخيه عَنهُ كما يرى كثيرٌ من

الأصوليين. أو هو: بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل شرعي كما يرى السادة الحنفية ومن معهم.

وأصحاب هذا التعريف يجعلون النسخ بياناً أي: أن الخطاب الثاني بيَّن وكشف أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك.

وبالنظر في تعريف الفريقين للنسخ نجد أن أصحاب التعريف الأول يقولون: إن النسخ رفعٌ، وأصحاب التعريف الثاني يقولون: إن النسخ بيانٌ.

وبإنعام النظر نجد أنَّ الخلاف هنا خلافٌ لفظي؛ لأن القائلين بأن النسخ رفعٌ يثبتون معه بياناً، وأن القائلين بأن النسخ بيانٌ يثبتون معه رفعاً؛ وذلك لأن القائلين بأنه بيانٌ لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتاً، وهو بعد النسخ غير ثابت، وإنما أنكروا رفعاً يناقض الإثبات ويجامعه.

والقائلون بأن النسخ رفعٌ لا ينازعون في أن المكلَّفين كانوا على ظنٍ بأن الحكم لا يُنسخ بناء على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ، ثم تبيَّن لهم بالنسخ أن الله – تعالى – أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص؛ لأن الإرادة قديمة ولا بد منها اتفاقاً، فالتقى المذهبان وارتفعت حدة الخلاف(١).

وبإنعام النظر . أيضاً . في معنى التخصيص ومعنى النسخ فإنا نجد

(١) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه ٢/٥٣٨ . ٥٣٩.

أنهما يشتركان ويتفقان في أن كل واحدٍ منهما يوجب إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، أي: أن كلاً منهما فيه قصرٌ للحكم على بعض مشتملاته، إلا أن التخصيص فيه قصرٌ للحكم علي بعض الأفراد، والنسخ فيه: قصرٌ للحكم على بعض الأزمان.

وبالتطوف حول كل ما سبق من المعاني، وما سيأتي في المبحث الأول الخاص بمعنى الزيادة على النص نجد أنَّ هناك علاقة قوية جمعت بين هذه المصطلحات التي جعلتها عنواناً للبحث؛ لأن هناك قاسماً مشتركاً بينها وهو: أنَّ الزيادة علي النص تطلق ويراد بها: أن يوجد نصٌ شرعي من كتابٍ، أو سنة متواترة مثلاً يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر كخبر واحدٍ يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها، ويسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد. فهل يكونُ المزيدُ مبيناً، أو مخصصاً، أو ناسخاً لحكم المزيد عليه أو لا ؟ هذا ما سنبينه في المباحث الآتية.

ولذلك فإنه حريٌ بنا الآن بعد هذا التمهيد أن نرجع إلي بيت القصيد من هذا البحث ألا وهو " الزيادة علي النص بين البيان والتخصيص والنسخ " وذلك يتطلب منا إلقاء الضوء على معنى الزيادة على النص، وكذلك بيان أقسام الزيادة على النص،، ثم التعريج على حكم الزيادة على النص،، وأقوال العلماء فيه، وكذا بيان نوع الخلاف في الزيادة على النص، ولما كان لكل عملٍ ثمرة ترجى منه فإنني أختم هذا البحث ببعض الفروع الفقهية التطبيقية لبيان أثر الخلاف بين العلماء فيه. فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول

معنى الزيادة علي النص وشروطها حتى تكون نسخاً

التطرق لبيان معني الزيادة علي النص، وكذا بيان الشروط الواجب توافرها فيه حتي يحكم بكونها نسخٌ أم لا ؟ يكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان معني الزيادة علي النص.

المطلب الثاني: بيان الشروط الواجب توافرها في الزيادة علي النص حتى تكون نسخاً.

المطلب الأول

معنى الزيادة علي النص

أولاً: الزيادة في اللغة:

تطلق ويراد بها النموُّ، يقال: زاد الشيء يزيد زيداً وزِيادَةً، أي ازداد. وزاده الله خيراً، وزاد فيما عنده، وَالْمَزِيدُ: بِكَسْرِ الزَّايِ الزِّيَادَةُ [1].

ثانياً: الزيادة في الاصطلاح:

تطلق الزيادة علي النص في الاصطلاح ويراد بها: أن يوجد نصٌ شرعي من كتابٍ، أو سنة متواترة مثلاً يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر كخبر واحدٍ يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها، ويسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد.

---

(١) يراجع: الصحاح في اللغة مادة " زيد " مختار الصحاح مادة " زيد ".

فهل يكون المزيدُ ناسخاً لحكم المزيد عليه، أو مخصصاً، أو مبيناً له؟ هذا ما سنعرفه من خلال المبحث الثالث الخاص بحكم الزيادة على النص وخلاف العلماء فيه، وهذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها هي التي عنون لها علماء الأصول بمسألة الزيادة على النص.

مثال ذلك: زيادة ركعتين في الرباعية بناءً على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء به الحديث(١).

وكذا زيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين، والظهار، الثابت بالقياس علي الكفارة في القتل العمد على وصفها بدون وصف الإيمان الوارد في القرآن الكريم، ففي اليمين قوله تعالي ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى ".
ومسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة أيضاً أنها قالت: " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ "
(يراجع: البخاري، باب التاريخ، حديث رقم (٣٩٣٥) ومسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٨٥).

رَقَبَةٍ﴾[1] وفي الظهار قوله تعالي ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2] وزيادة تغريب الزاني البكر بالسنة الأحادية، على جلده مائة الثابت بقوله تعالي﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] وزيادة تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع، الثابت بالسنة الأحادية علي الأصناف المنصوص علي تحريمها في القرآن الكريم في سورة المائدة، وسورة الأنعام، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة الأحادية على الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين المذكور في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[4] وغير ذلك كثير من الأمثلة التي ذكرت في علم الفروع، وما ذكرته فهو علي سبيل المثال لا الحصر.

(١) سورة المائدة آية (٨٩)
(٢) سورة المجادلة آية (٣)
(٣) سورة النور آية (٢)
(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

المطلب الثاني

شروط الزيادة علي النص حتي تكون نسخاً

الزيادة على النص لفظ مجمل، فلا يجوز إطلاق الحكم عليه بالنسخ نفيًا ولا إثباتًا؛ لأن الزيادة على النص منها ما يكون نسخًا وذلك إذا تحقق معنى النسخ، ووجدت شروطه في الزيادة، وما لم يكن كذلك فلا يكون نسخًا بحال من الأحوال إلا إن أُريد بالنسخ معناه الخاص المعروف عند السلف وهو مطلق البيان، فلا منازعة في الاصطلاح عند ذلك(١). والمقصود: أن الزيادة على النص إنما تكون نسخًا ويتحقق فيها معني النسخ بالشروط الآتية(٢):

الشرط الأول: أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لا تكون نسخًا في هذه الحالة، وإنما قد تكون تخصيصاً.

---

(١) يراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني صـ ٢٦٤ الناشر/ دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(٢) يراجع: أصول الفقه للشنقيطي صـ ٩٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني صـ ٢٦٤، طبعة/ دار ابن الجوزي طبعة/ خامسة ١٤٢٧هـ.، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٤٥٢/٢ الناشر/ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥هـ ١٩٩٥مـ. شرح تنقيح الفصول ١٠٤/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٣.

الشرط الثاني: أن تكون الزيادة نصًا صحيحًا ثابتًا، أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا

يلتفت إليها، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه، أو أقوى منه.

الشرط الثالث: أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصًا لا نسخًا، وذلك كورود عدم قبول شهادة من حد في قذف زيادة على الجلد.

الشرط الرابع: أن يكون حكم الزيادة منافيًا لحكم المزيد عليه من كل وجه، وذلك كتحريم الحمر الأهلية[1]، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2]، ونحو ذلك، فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن أبي أوفى أنه قال: "أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا"
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ» وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ"
(صحيح البخاري باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب حديث رقم ٣١٥٥ ، ومسلم باب تحريم أكل الحمر الإنسية حديث رقم ١٩٣٧)

(٢) أخرج مسلم عن ابن عباس . رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"
(مسلم باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير حديث رقم ١٩٣٤)

السنة على آية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[1] مع أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والإثبات.

ونظير الآية حصر المحرمات في الأربع المذكورة في سورتي النحل والبقرة بقوله تبارك وتعالى في النحل ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2] وقوله تعالى في البقرة ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[3].

وقد تقرر في علم الأصول أن (إنما) من أدوات الحصر وهو الحق، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع مثلاً، زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح.

أما إذا لم يكن هناك تنافياً بين الزيادة والمزيد عليه من كل الوجوه كزيادة الحج علي الصلاة والزكاة، أو كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه وذلك كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة، فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة.

الشرط الخامس: أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في

(١) سورة الأنعام آية (١٤٥)
(٢) سورة النحل آية (١١٥)
(٣) سورة البقرة آية (١٧٣)

الأخبار؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ[1].

المبحث الثاني

أقسام الزيادة على النص

الزيادة علي النص عند علماء الأصول تنقسم إلي قسمين: الأول: زيادة مستقلة بنفسها. الثاني: زيادة غير مستقلة بنفسها. وسأتناولهما من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الزيادة المستقلة بنفسها

أما الزيادة المستقلة بنفسها فنعنى بها: أن المزيد ليس جزءاً، أو شرطاً لشيءٍ آخر، وهذا النوع من الزيادة علي النص يتنوع بدوره إلى نوعين:

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ١٠٤/٢ إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الناشر/ رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٣. أصول الفقه للشنقيطي صـ ٩٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني صـ ٢٦٤، طبعة/ دار ابن الجوزي طبعة/ خامسة ١٤٢٧هـ..

النوع الأول: أن يكون المزيدُ مخالفاً لجنس المزيد عليه مثل: زيادة وجوب الصوم، أو الزكاة على الصلاة كما في قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) وقوله تعالي ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) فإن كلاً منهما جنس يختلف عن الآخر، والمزيد وهو الصوم، أو الزكاة مستقل عن المزيد عليه وهو الصلاة؛ إذ الصوم أو الزكاة لا يتعلق أيٌّ منهما بالصلاة تعلق الجزء بالكل، أو الشرط بالمشروط(٣).

والنوع الثاني: من الزيادة المستقلة عن النص أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس مثلاً، فإن كلاً من الزيادة والمزيد عليه جنسٌ واحدٌ كما هو الظاهر، والمزيد وهو الصلاة السادسة مستقل بنفسه عن المزيد عليه، لعدم تعلق الصلاة السادسة بما قبلها من الصلوات.

وهذا القسم من الزيادة بنوعيه الاتفاق(٤) قائم بين العلماء دون خلاف يعتد به على أن الزيادة ليست نسخاً لحكم المزيد عليه؛ لأنها زيادة حكم في الشرع دون تغيير الحكم الأول، فمثلاً: وجوب الصلاة لم يتغير بعد

(١) سورة البقرة آية (١٨٣)
(٢) سورة البقرة آية (٤٣)
(٣) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١/٣، فواتح الرحموت ٩١/٢،
(٤) وممن حكي الاتفاق علي ذلك: الغزالي في المنخول صـ ٢٩٩ طبعة/ دار الفكر، ط/ ثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، والكاكي في جامع الأسرار ٨٨٨/٣.

زيادة وجوب الزكاة في الشرع، بل ظلت الصلاة واجبة بعد مشروعية الزكاة، كما كانت واجبة قبل مشروعيتها، وكذلك الحال بالنسبة لزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فإن الصلوات الخمس ستظلُ واجبة بعد زيادة صلاة سادسة كما كانت واجبة قبل زيادتها(١).

وما نُقل عن بعض العراقيين من أنَّ زيادة صلاة سادسة علي الصلوات الخمس نسخٌ بناءً علي أنها تُزيل وجوب المحافظةِ علي الصلاة الوسطي المأمورِ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالي ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ (٢) لأن السادسة تُخرجها عن كونها وُسْطَى.

فمردودٌ عليه: بأن كونَها وُسْطَى أمرٌ حقيقيٌ لا شرعيٌ، فلا يكونُ رفعُهُ نسخاً؛ ولأنه يلزم عنه أنّ الشارعَ لو أوجبَ أربعَ صلواتٍ ثمَّ أوجب صلاةً خامسةً، أو صوماً، أو زكاةً أنَّ ذلك يكونُ نسخاً لإخراج العبادةِ الأخيرةِ عن كونِها أخيرةً، وإخراجِ العباداتِ السابقةِ عن كونِها أربعاً وهو خلافُ الإجماع.

فثبت ما نقول به من الاتفاقِ علي أنَّ الزيادة ليست نسخاً لحكم المزيد عليه، وأنَّ خلاف المخالفِ لا يعتد به، ولا يُعكر الاتفاق، ولا يمسُّه بالخرق، فهو باطلٌ(٣).

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ١٩١/٣، تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز ط/ اولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٨)

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ١٩١/٣، فواتح الرحموت ٩١/٢.

المطلب الثاني

الزيادة غير المستقلة بنفسها

وأما الزيادة غير المستقلة بنفسها فنعنى بها:: أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه في إفادة تمام الحكم، لأن الحكم مكونٌ من مجموع الأمرين الزيادة والمزيد عليه، وذلك كزيادة جزء، أو شرط، أو صفة.

فمن أمثلة زيادة الجزء: زيادة ركعة على ركعات الصلاة، وزيادة تغريب عام على الجلد في حد الزاني غير المحصن، إذ أن الحكم بعد زيادة التغريب أصبح مكوناً من جزئين جلد مائة الوارد في القرآن الكريم، في قوله تعالي ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[1] ونفي سنة الوارد في السنة[2] في قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** "[3] وفي بعض الروايات "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ** "[4].

---

(١) سورة النور آية (٢)

(٢) يراجع: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٥/١، الجامع لمسائل أصول الفقه د/ عبدالكريم النملة صـ ١٤٩، الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة/ الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني صـ ٢٦٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٤٠٤/٤، قواطع الأدلة صـ ٤٤٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب حد الزني حديث رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه، باب بيان الخبر الموجب على الزاني حديث رقم (٦٢٥١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٦/١١ حديث رقم (٤٥٤٤).

ومن أمثلة زيادة الشرط: اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وزيادة النية في الطهارة، حيث إن الشارع أمر بالطهارة مطلقاً، ثم زيد شرط النية لها، فمثلاً قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] اقتضى أمرين: أحدهما: وجوب الصلاة . وثانيهما: الإجزاء. حيث تجوز – على هذا اللفظ – الصلاة بدون طهارة، فلما جاءت الزيادة – وهي: اشتراط الطهارة للصلاة – فالحكم وهو الوجوب لم يرتفع بها، بل هو باق على حاله بعد الزيادة وقبلها؛ حيث بقي الأمر به، أما المرتفع بهذه الزيادة فهو " الإجزاء " حيث أصبحت الصلاة لا تجزئ إلا بالطهارة[2].

ومن أمثلة زيادة الصفة: إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد القول بإيجابها في السائمة من الغنم، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار قياساً لها على كفارة القتل، فقد أصبح الحكم بعد زيادة اشتراط الإيمان إعتاق رقبة مؤمنة لا يجزئ غيرها[3].

وهذا النوع من الزيادة له حالتان:

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣)

(٢) يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه د/ عبدالكريم النملة صـ ١٤٩، ١٥٠.

(٣) يراجع: المعتمد ٤٠٥/١، نهاية السول ٢٤٧/١، ط/ قطاع المعاهد الأزهرية طبعة/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م،
قواطع الأدلة صـ ٤٤٣، الجامع لمسائل أصول الفقه صـ ١٤٩، ١٥٠.

الحالة الأولى:

أن تكون الزيادة مقارنة للمزيد عليه في نزوله إن كان قرآناً، أو في وروده إن كان سنة، بحيث لا تتأخر عنه مدة يمكن القول بنسخ الحكم فيها.

ومن أمثلة هذه الحال رد شهادة القاذف؛ فإنها وردت متصلة بالجلد في قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وقد اتفق العلماءُ على أن هذا النوع من الزيادة غير المستقلة لا يكون نسخاً لفقدان شرط النسخ فيه، وهو التأخر عن المنسوخ بمقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الحكم عند الحنفية[2] وعند غيرهم شرط النسخ التأخر عن وقت العمل[3] وكلا الشرطين لم يتحققا في هذا النوع من الزيادة[4].

الحالة الثانية:

أن تكون الزيادة غير المستقلة قد تأخرت عن المزيد عليه مدة يمكن نسخ الحكم فيها، وفي هذه الحال من الزيادة اختلفت أنظار العلماء، وكان

---

(١) سورة النور آية (٤)

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٦٣/٢، أصول البزودي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١٦٩/٣، المطلق والمقيد للصاعدي صـ ٣٦٥.

(٣) يراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة صـ ٢٦٥، المطلق والمقيد للصاعدي صـ ٣٦٥، شرح الأصول من علم الأصول صـ ٤١١ تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى ط/ دار البصيرة بالأسكندرية.

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ/ أبو النور زهير ٧٤/٣ وما بعدها.

لهم في حكمها مذاهب، نتعرض لها من خلال المبحث الثالث وهو " مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص، وبيان نوع الخلاف وفائدته".

فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص وبيان نوع الخلاف وفائدته

لما كان مدارُ العمل في هذا البحث ومآلُ نتيجته مبنيٌ علي بيانِ مذاهب العلماء، وبيانِ نوع الخلاف، والفائدةِ المرجوة من هذا الخلاف؛ ومن ثمَّ يكون عليه مدارُ حلِّ كثيرٍ من الإشكالات حتى نعرف المتقارِب من المتباين، والمنقاد من الجامح، فقد عقدت هذا المبحث لبيان ذلك، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص

تحرير محل النزاع وتقريب شُقْةَ الخِلاف:

ذكرت فيما تقدم أن الزيادة علي النص تنقسم إلي قسمين زيادة مستقلة بنفسها، وزيادة غير مستقلة بنفسها، وأن القسم الأول بنوعيه: سواءٌ أكان المزيدُ مخالفاً لجنس المزيد عليه أم كان المزيدُ من جنس المزيد عليه، الاتفاق قائم بين العلماء دون خلاف يعتد به على أن الزيادة ليست

نسخاً لحكم المزيد عليه؛ لأنها زيادةُ حكم في الشرع دون تغيير الحكم الأول، فحقيقة النسخ لم تتحقق.

وأن القسم الثاني ـ أعنى الزيادة غير المستقلة بنفسها ـ بحالتيه أي: سواءٌ أكانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه في نزوله إن كان قرآناً أم في وروده إن كان سنة، أم كانت متأخرة عن المزيد عليه مدة يمكن نسخ الحكم فيها، فإن الاتفاق قائمٌ بين العلماءِ ـ أيضاً ـ دون خلافٍ يعتدُ به علي أنَّ الحالة الأولي من الزيادة غير المستقلة ـ وهي مقارنة الزيادة للمزيد عليه في نزوله، أو في وروده ـ لا يكون نسخاً لفقدان شرط النسخ فيه، وهو التأخر عن المنسوخ بمقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الحكم عند الحنفية، والتأخر عن وقت العمل عند غيرهم من جمهور الأصوليين.

وإنما وقع الخلاف بينهم في الحالة الثانية من الزيادة غير المستقلة وهي تأخر المزيد عليه مدة يمكن نسخ الحكم فيها علي أقوالٍ بيانها علي النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية[1] والحنابلة، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي، وأبي هاشم وغيرهم كثير إلي

(١) حكي الغزالي في المنخول عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الزيادة علي النص تخصيص فقال: " قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الزيادة علي النص تخصيص " ثم قال الغزالي ـ رحمه الله ـ " وإنما قال ذلك لأنه يسمي الظاهر نصاً " (المنخول للغزالي صـ ٢٥٦).

أنَّ الزيادة علي النص ليست نسخاً مطلقاً، وإنما هي بيانٌ[١] قال أبو الحسن الماوردي: وهو قول أكثر الأشعرية وأكثر المعتزلة[٢].

القول الثاني: وذهب جمهور الحنفية إلي أنَّ الزيادةَ علي النص نسخٌ مطلقاً[٣].

القول الثالث: وذهب الكرخي من الحنفية، وأبو عبدالله البصري من شيوخ المعتزلة، والغزالي من الشافعية إلي التفصيل[٤]، وبيانه في حينه عند

---

(١) يراجع: التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٥٠٦/٢ تحقيق/ عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، المستصفى للغزالي ١١٧/١ وما بعدها، المسودة صـ ١٨٧، فواتح الرحموت ٩١/٢، أصول الفقه للشنقيطي صـ ٩٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣١٧، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط/ أولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ٩٧/١ الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، قواطع الأدلة صـ ٤٤٠، إرشاد الفحول صـ ١٩٤.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤٠.

(٣) يراجع: جامع الأسرار للكاكي ٨٨٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٩١/٣، تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني صـ ٥٠ وما بعدها، تحقيق د/ محمد أديب صالح الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ. قواطع الأدلة صـ ٤٤١، المستصفى للغزالي ١١٧/١ وما بعدها، أصول الفقه للشنقيطي صـ ٩٠، تفسير النسفي ١١٩/١ الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

(٤) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤١، جامع الأسرار للكاكي ٨٨٨/٣، المطلق والمقيد للصاعدي ٣٦٩. المستصفى ١١٧/١، المنخول للغزالي صـ ٢٥٦، فصول البدائع في أصول الشرائع للشيخ/ محمد بن حمزة =

تفصيل هذا القول.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة الجمهور:

احتج الجمهور علي أنَّ الزيادةَ علي النص ليست نسخاً مطلقاً فقالوا: إن حقيقة النسخ لم توجد في هذه الزيادة؛ لأن حقيقته رفع وتبديل الحكم الشرعي بدليل شرعي، وهذه الزيادة تقريرٌ للحكم الشرعي الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة وتثبيت له، ذلك أن ضم شيء إلى آخر يُثبت المضموم إليه ويُقرره، نظراً إلى أن الانضمام صفة لا بد لها من محلٍ تقوم به، ولهذا نرى حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد إلحاق الزيادة به، فشأن هذه الزيادة في حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة، والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخاً للصلاة، فكذلك هذه الزيادة[1].

ونظيرها في حقوق العباد: من ادعى على آخر بألف وخمسمائة جنيه، ثم شهد له شاهدان بألف، وآخران بألف وخمسمائة، فإن شهادتهم

= الفناري ١٤٨/٢ طبعة/ مطبعة الإستانة ـ ط/ ١٢٨٩.

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ١٩١/٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٠٩، المسودة صـ ٢٠٧ وما بعدها،

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبدالكريم النملة صـ ١٤٩.

تُقبل عند الجمهور، ويكون الألف مقضياً له به بشهادة الجميع؛ لأن إلحاق الخمسمائة جنيه بالألف بشهادة الآخرين قد قررت الألف، لاتفاق الجميع عليه، ولو كانت الزيادة نسخاً مطلقاً لما صحت شهادة الأولين على الألف؛ لأن الزيادة وهي إلحاق الخمسمائة بشهادة الآخرين تكون ناسخة لشهادة الأولين(١).

اعترض أصحاب القول الثاني وهم الحنفية علي هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: قالوا: لا نسلم أن هذه الزيادة تقريرٌ للأصل الذي أفاده المزيد عليه، وضم حكم آخر إليه، بل هي نسخٌ للمزيد عليه، إذ كيف تكون تقريراً وهي ترفع أحكاماً شرعية كثيرة، واحداً منها يكفي للقول بالنسخ فضلاً عن جميعها، فمن تلك الأحكام الشرعية التي ارتفعت بعد مجيء الزيادة ما يلي:

. الإجزاء بدون تلك الزيادة الذي يُستفاد من الأصل بمقتضى إطلاقه، حيث كان مطلق الرقبة مثلاً مجزئاً في كفارة الظهار، ولما زيد عليها وصف الإيمان انتسخ هذا الإجزاء؛ لأن وصف الإيمان أصبح بعد الزيادة شرطاً في إجزاء الرقبة، وحيث ارتفع حكم شرعي دل عليه النص المطلق بدليل شرعي هو تلك الزيادة فقد تحقق معنى النسخ الذي هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي في هذا النوع من الزيادة، فتكون نسخاً لا تقريراً(٢).

ومنها: إباحة الاقتصار على المزيد عليه، مثل: إباحة الطواف بدون

(١) يراجع: المطلق والمقيد صـ ٣٧٤.

(٢) يراجع: قواطع الأدلة ١/٤٤١، المطلق والمقيد صـ ٣٧٧.

طهارة بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] والطواف يتحقق بمجرد الدوران حول البيت، ولا يشترط في مفهومه اللغوي الطهارة، ومثل: إباحة تحرير الرقبة بدون اشتراط وصف الإيمان فيها الذي يدل عليه النص المطلق وهو قوله تعالي ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] وبعد اشتراط الطهارة في الطواف، والإيمان في الرقبة في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالي﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[3] قد ارتفعت هذه الإباحة، فرفعها بعد ثبوتها هو حقيقة النسخ؛ لأنها من الأحكام الشرعية[4].

ثانياً: واعترض الحنفية ـ أيضاً ـ علي التنظير بحقوق العباد فقالوا: إنه خارج عن محل النزاع؛ لأن نظير هذه الزيادة الاختلاف في مقدار الثمن والإجارة، وفيهما لا تقبل الشهادة الزائدة على الأصل، إذا كانت مساوية، أو أقل[5].

والفرق بين ما ذكره الجمهور من التنظير وما ذكره الحنفية: أن مثال الجمهور من قبيل الدين، وهو يقبل الوصف بالتجزئي، بخلاف مقدار الثمن والإجارة فإن كلاً منهما علة وسبباً لانعقاد البيع والإجارة، والعلة لا تتجزأ في نظر الحنفية، إذ لا يمكن أن يكون البيع قد انعقد بألف وبألف

(١) سورة الحج آية (٢٩).
(٢) سورة المجادلة آية (٣)
(٣) سورة النساء آية (٩٢)
(٤) يراجع: قواطع الأدلة ١/٤٤١، المطلق والمقيد صـ ٣٧٧.
(٥) يراجع: أصول السرخسي ٢/٨٤، المطلق والمقيد صـ ٣٧٨.

وخمسمائة في آن واحد، وكذلك الإجارة لا يمكن أن تكون قد وقعت بالسبعمائة وبالثمانمائة في وقت واحد، مثلاً: فعند الاختلاف في مقدار الثمن والإجارة، لا تُقبل الشهادة المثبتة للزيادة إذا كانت مساوية، أو أقل من الشهادة الأولى، فلو شهد شاهدان على أن مقدار الثمن ألف جنيه، وآخران على أن مقداره ألف وخمسمائة جنيه، لا تقبل شهادة الآخرين على الألف، لأنها زيادة مساوية للأصل، فتسقط، وكذلك لو كان الشاهد على إلحاق الخمسمائة شخص واحد لا تقبل شهادته؛ لأنها أقل من شهادة الاثنين فلا ترفع شهادتهما(١).

فالزيادة هنا في نظر الحنفية بمنزلة بعض العلة، وبعض العلة لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة، فكانت الزيادة نسخاً من هذا الوجه أيضاً، وبذلك فارقت هذه الزيادة حقوق العباد التي تحتمل الوصف بالتجزئي؛ فإنه يمكن إلحاق الزيادة بها تقريراً للمزيد عليه.

وهكذا الشأن عند الحنفية في كل ما يجب حقاً لله تعالى من عبادة، أو عقوبة، أو كفارة؛ فإن هذه الأمور لا تحتمل الوصف بالتجزيئ وليس للبعض منها حكم الكل بوجه من الوجوه، ولذا قالوا: إذا صام المظاهر شهراً، ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكيناً لم يكن مكفراً لا بالصوم ولا بالإطعام، وكذلك القاذف إذا جُلد تسعة وسبعين سوطاً لا تسقط شهادته عند أكثر الحنفية؛ لأن رد الشهادة متعلق عندهم بالحد لا ببعضه، وبعض الحد لا يكون حداً عند

(١) يراجع: أصول السرخسي ٢/٨٤، المطلق والمقيد صـ ٣٧٨.

الحنفية[1].

ثانياً: أدلة جمهور الحنفية القائلين: إنَّ الزيادةَ علي النص نسخٌ مطلقاً:

احتجوا علي أن الزيادة على النص نسخٌ مطلقاً بوجوهٍ من الكلام أكثرها يرجع إلى معنى واحد وهو أن النسخ مأخوذ من الإزالة فقالوا:

أولاً: إن الجلد المنصوص عليه بقوله تعالي ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[2] قبل الزيادة قد كان كمالُ الحد، فصار بعدها بنص قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ "" **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ** " بعض الحد، فقد أزالت الزيادة كون الجلد بعدها كمالُ الحد، وإذا تحقق معنى النسخ ثبت النسخ.

---

(١) قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ: " ولهذا قلنا: القاذف إذا جُلد تسعةً وسبعينَ سوطاً لا تسقط شهادته؛ لأن الحدَ ثمانونَ سوطاً، فبعضهُ لا يكون حداً. إذا تقرر هذا فنقول: الثابتُ بآيةِ الزنا جلدٌ وهو حدٌ، فإذا التحقَ النفيُ بهِ يخرج الجلدُ من أن يكون حداً؛ لأنهُ يكونُ بعض الحد حينئذٍ، وبعضُ الحد ليس بحدٍ، بمنزلة بعض العلة فإنهُ لا يُوجبُ شيئاً من الحكم الثابتِ بالعلةِ .... أ هـ " (يراجع: أصول السرخسي ٢/٨٣ وما بعدها).

وأما جمهور الشافعية فيرون أنَّ بعض الحد يكون حداً، ولذلك قال أبو المظفر السمعاني: " والحرفُ أن عندنا بعض الحد حداً، وبعض الوضوء وضوء، وبعض الشيء أداء، ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي في ذلك ..... أ هـ " (يراجع: قواطع الأدلة ١/٤٤٧)

(٢) سورة النور آية (٢)

وقالوا: أيضا . إن الجلد قد كان مجزياً وحده، ومن بعد التغريب صار غير مجزي وحده، وقد أزالت الزيادة كون الجلد مجزياً وحده وهذا قريب من الأول.

وقالوا: أيضا إن الجلد وحده كان يتعلق به رد الشهادة لقوله تعالي ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] فلما زيد التغريب صار لا يتعلق به وحده، ويصير هذا كما لو صرح الخطاب بكون الجلد كل الحد ثم غُير، يكون نسخاً إجماعاً كذلك هاهنا.

يدل علية أن زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخاً، فكذلك بزيادة التغريب على الجلد يكون نسخاً.

وإن منعتم ندلل على ذلك فنقول: إن هذه الزيادة جعلت وجود الركعتين وحدهما لعدمهما، وأوجبت الاستئناف، وأزالت الآخر، ومن قبلِ هذا الزيادة لم تكن الركعتان كذلك وهذا هو معنى النسخ[2].

يجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين:

الوجه الأول: إن قولكم بأن الجلد جميعُ الحد الواجب معناه أنه لا يلزم أن يُضم إليه غيره، وقولكم قد صار بعض الحد الواجب معناه أنه وجب أن يُضم إليه غيره. وقولكم إن هذه الزيادة نسخ؛ لأنها صيرت الجلد بعض الحد الواجب معناه أن هذه الزيادة إنما كانت نسخاً لأنها زيادة، ومعنى

(١) سورة النور آية (٤)

(٢) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤٢.

العبارتين واحد وهذا باطل لأنه تعليلُ الشيء بنفسه.

الوجه الثاني: نقول لكم إن الكلَ والبعضَ من قضايا العقول دون الشرع، فلم يفد النسخ، وأنتم تقولون على هذا نعم إن الكل والبعض يعرفان بالعقل، لكن كون الشيء كل الحكم الشرعي، أو بعضه إنما يعلم بالشرع، وطريق الجواب تحقيقاً ما سبق من قولنا: إن إيجاب التغريب ليس يتضمن تغيير قضية الآية بوجه لمَ؟ لأنه ليس من قضية الآية إلا إيجاب جلد المائة فحسب، فأما كونه كل الحد، أو بعض الحد فليس يعرف بالآية بحال، وإنما يعرف بدليل آخر(١).

ثانياً: إن المزيد عليه كان قبل الزيادة مجزئاً بدون تلك الزيادة، وبعدها لم يكن كذلك، والإجزاء حكم شرعي(٢). وقد ارتفع بعد مجيء الزيادة فتحقق بذلك معنى النسخ الذي هو رفع الحكم الشرعي(٣).

وأجيب عن ذلك من قبل الجمهور: بأن إجزاء المزيد عليه بدون الزيادة يدل على أمرين: **الأول:** الامتثال بفعل المزيد عليه. والثاني: عدم توقفه على شيء آخر.

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤٥.

(٢) وذلك علي رأي من يجعله حكماً شرعياً. وهناك من يجعل الإجزاء حكماً عدلياً. فمن جعله شرعياً كانت الزيادة نسخاً عنده، ومن جعله حكماً عدلياً لم تكن الزيادة نسخاً عنده. (يراجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل لعز الدين الأمير صـ ٣٧٧ تحقيق د/ حسن محمد الأهدل الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الأولى ١٩٨٦م)

(٣) يراجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل صـ ٣٧٧.

والأمر الأول حكمٌ شرعي، ولكنه لم يرتفع بالزيادة، بل بقي الامتثال بفعله بعدها، كما لو جُلد الزاني البكر مائة جلدة؛ فإن السلطان لا يعيد الجلد مرة أخرى، ويبقى عليه التغريب الذي أفادته الزيادة(١).

والأمر الثاني: قد ارتفع؛ لأن المزيد عليه أصبح بعد الزيادة متوقفاً على شيء آخر، هو ضم الزيادة إلى المزيد عليه في الحكم، ولكن ارتفاعه لا يمثل النسخ؛ لأنه مستند إلى البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً، بدليل أن العبادة إذا وجبت ابتداء؛ فإن وجوبها رافع للحكم العقلي، وهو براءة الذمة من التكاليف، وليس ذلك نسخاً بإجماع العلماء(٢).

ثالثاً: أدلة الكرخي، والبصري، والغزالي القائلين بالتفصيل:

أولاً: ذهب أبو عبدالله البصري والكرخي: إلي أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه في المستقبل، بحيث لو فعل بانفراده لا يعتد به ويجب استئنافه؛ كزيادة ركعة ثالثة في الفجر فهي نسخ، وإلا فليست بنسخ، مثل زيادة التغريب على الجلد؛ فإن السلطان لو جلد ثم استفتى فأُفتى بالتغريب لا يجب

(١) يراجع: المعتمد ٤٠٨/١، المطلق والمقيد صـ ٣٧٠.

(٢) يراجع: التمهيد للأسنوي صـ ١١٢ الناشر/ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للشنقيطي صـ ٩٠، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ ٣٧٥، المطلق والمقيد صـ ٣٨١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٤٠/٢ الناشر/ مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

عليه استئناف الجلد مرة أخرى[١].

ثانياً: وقال الغزالي من الشافعية: إن اتحدت الزيادةُ مع المزيد عليه اتحاداً يرفع التعدد والانفصال فهي نسخ، وإلا فلا تكون الزيادةُ علي النص نسخاً. ومثل لذلك: بزيادة ركعتين في صلاة الصبح فرضاً، إذ لم يثبت ذلك[٢].

قال في المنخول[٣]: " والمختار: أنَّ الزيادةَ علي النص نسخٌ، حتي لو ثبت نصٌ في اقتضاء الاقتصار فضمَّ شرطٌ إليه ينسخه "

ثالثاً: واختار أبو الحسين البصري، وابن الحاجب وغيرهما: أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخر فهي نسخٌ لوجود حقيقة النسخ فيها عندئذ، وما عدا ذلك فليست الزيادة فيه نسخاً[٤].

فإذا لم ترفع الزيادةُ حكماً شرعياً، كأن يكون الحكم المرفوع مثلاً: عدماً أصلياً، أو كانت بدليلٍ غير شرعي في نظر بعض الأصوليين، مثل: الزيادة بمفهوم المخالفة عند الحنفية، أو كانت الزيادة غير متأخرة عن المزيد عليه مدة يمكن النسخ فيها، فإن الزيادة في هذه الصور الثلاث لا

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤١، جامع الأسرار للكاكي ٨٨٨/٣، المطلق والمقيد للصاعدي ٣٦٩.

(٢) يراجع: المستصفى ١١٧/١، المنخول للغزالي صـ ٢٥٦، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٤٨/٢.

(٣) يراجع: المنخول للغزالي صـ ٢٥٦.

(٤) يراجع: المستصفى ١١٧/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٤٨/٢.

تكون نسخاً؛ لأن حقيقة النسخ لم توجد فيها، فينتفي النسخ بانتفاء كل واحدٍ منها(١).

قال الفناري ـ رحمه الله ـ: " وهذا الرأي أقرب؛ لأنه مبنيٌ على حقيقة النسخ، وهو مآل مذهبنا، وإن اختلف في بعض الأمثلة لأصل آخر..أ. هـ"(٢).

رابعاً: وذهب جماعة من الأصوليين: إلي أن الزيادةَ على النص تكون نسخاً وذلك في حالة ما إذا أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة كإيجاب الزكاة في الغنم المعلوفة، فإنه خلاف ما أفاده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ " الذي يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة بمفهومه المخالف، وإن لم تفد خلاف ما أفاده المفهوم المخالف فليست بنسخ(٣).

قال الآمدي: " ثمَّ القائلون بالتفصيل منهم من قال: إن كانت الزيادةُ قد أفادتْ خلافَ ما أفادهُ مفهومُ المخالفةِ والشرطِ كانت الزيادةُ نسخاً، كإيجاب الزكاة في معلوفةِ الغنمِ، فإنه خلافَ ما أفادهُ قولُهُ ـ صلي الله عليه وسلم ـ "

---

(١) يراجع: المستصفى ١١٨/١، فصول البدائع ١٤٨/٢، المطلق والمقيد للصاعدي صـ ٣٦٩ ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبدالكريم النملة صـ ١٤٨.

(٢) يراجع: فصول البدائع ١٤٨/٢.

(٣) يراجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى١٧٠/٣. تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز ط/ دار الكتب العلمية.

فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» " من نفي الزكاةِ عن المعلوفةِ وإلا فلا ..... أ.هـ"[1].

رأي القاضي أبو زيد الدبوسي في هذه المسألة:

يرى القاضي الدبوسي ـ رحمه الله ـ أنَّ الزيادةَ نسخٌ معنى؛ لأن الآية جعلت الجلد مائة حد الزنا، ومتى كان الجلد حداً مع النفي ـ أي التغريب ـ لم يكن المذكور في الكتاب[2] حداً بنفسه؛ لأن حقوق الله ـ تعالى ـ من عبادةٍ، أو عقوبةٍ، أو كفارةٍ لا يتجزأ ثبوتها، ولا أداؤها، ومتى عُدم شيء منها لم يكن للباقي حكم الجواز بحال كالركعة من الفجر والركعتين من الظهر إذا فُصلت عما بقيت لم يكن ظهراً ولا بعضه، وكذلك صومُ نصف يومٍ، وكذلك من صام شهراً عن كفارة القتل ثم مرض فأراد أن يتمه بالإطعام لم يجز؛ لأن المشروع كفارة صوم شهرين، فلا يكون لأحد الشهرين قبل الإتمام بما بقى حكم أداء الواجب بحال.

وإذا ثبت أن بزيادة التغريب لا يبقى الجلد بنفسه حداً ثبت أنه نسخ، وكذلك كفارة اليمين حين جُعلت الكفارة رقبة مؤمنة في القتل الخطأ بنص قوله تعالي ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[3] لم يبق الرقبة المطلقة في قوله تعالي ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4] بغير هذا الوصف ـ وهو

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/١٧٠، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٩٢ طبعة/ دار إحياء التراث العربي، المطلق والمقيد للصاعدي ٣٦٩.

(٢) وهو قوله تعالي ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾.

(٣) سورة النساء آية (٩٢)

(٤) سورة المجادلة آية (٣)

الإيمان . كفارة بوجه، وكذلك إذا جَعلنا ركن القراءة في الصلاة الفاتحة المنصوص عليها في السنة لم تبق قراءة القرآن مطلقاً المنصوص عليها في قوله تعالي ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] وقوله تعالي ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2] ركناً، والله تعالى أوجب قراءة القرآن.

وكذلك بقرة بني إسرائيل بدون وصفٍ المنصوص عليها في قوله تعالي ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[3] فإن الوصف بعد ذلك في قوله تعالي ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾[4] إلى آخر الآيات لم يكن بياناً، بل كان نسخاً بزيادةٍ.

قالوا: ولا يجوز أن يُقال إن الزيادة تخصيصٌ؛ فإن حكم العموم إذا خُص منه بقي الحكم فيما لا يُخص بالنص العام بعينه لا بشيءٍ آخر، فلم يكن نسخاً لما بقي من الحكم بقدر ما بقي علي ما كان، وأما في الزيادة فإنه لا يبقى للخطاب الأول حكم؛ لأن قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5] جعل الجلد حداً، ولا يبقى حداً بنفسه بعد ثبوت التغريب حداً معه.

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠)
(٢) سورة المزمل آية (٢٠)
(٣) سورة البقرة آية (٦٧)
(٤) سورة البقرة آية (٦٨)
(٥) سورة النورآية (٢).

وكذلك آية الكفارة جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفارة، إذ ليس في الآية إلا الرقبة ولا تبقى الرقبة كفارة بعد أن قُيدت الرقبة بقيد الإيمان، بل تكون الكفارة رقبةً مؤمنة لا رقبة على ما قال الله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] وهذا لأن الكفارة إذا خرجت من الآية جازت المؤمنة لا لأنها رقبة على ما قال الله تعالى بل للصفة الزائدة التي ليست في الكتاب، وبدون هذه الصفة لا تكون الرقبة كفارة عندكم، والزيادة نسخ معنى وبيانٌ صورة.

هذا كلامُ أبي زيد ذكره في تقويم الأدلة، وكذلك حكاه عنه السمعاني في القواطع[2].

ثم استدل الدبوسي ـ رحمه الله ـ بأن الزائد علي النص ليس بيانٌ معنى بقوله: " وذلك لأن البيان أسم لما يحتمله اللفظ ولما ينتظم عليه الاسم، والرقبة لا تنتظم علي الأوصاف. والجلد مائة لا يحتمل النفي فلا يكون إثبات هذه الزوائد بياناً، بل يكون رفعاً للحكم عن القدر المذكور، وتعليقاً بالزوائد ". ثم قال: " وهذا كالإعتاق المطلق إذا علق بشرط تبدل المطلق وصار شيئاً آخر ـ يعني على ما عرف في مسألة تعليق الطلاق والعتاق بالملك ـ وهو أيضا بمنزلة العلة يزاد عليها وصفٌ، فإن ما قبل ذلك لا يكون علة، ولا بعض للعلة، بل يسقط حكم العلة أصلاً إلى أن يوجد الوصف الآخر فيصير جملته علة "[3].

---

(١) سورة المجادلة آية (٣)

(٢) يراجع: تقويم الأدلة صـ ٢٣٣. ٢٣٤، قواطع الأدلة صـ ٤٤٢. ٤٤٣.

(٣) يراجع: تقويم الأدلة صـ ٢٣٤، قواطع الأدلة صـ ٤٤٣.

قال السمعاني ـ رحمه الله ـ: " وقد ادعى بعضهم ثبوت نسخ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[1] بإثبات الشاهد واليمين.

ووجهُ النسخِ: أن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[2] فجعل المرأتين أدنى الحجة الشرعية، وإذا جعلنا الشاهد واليمين حجة لم يكن أدنى، فثبت تغيير ما اقتضته الآية وكان نسخاً.

يبينه: أنه خير بين شيئين أعنى رجلين، أو رجلاً وامرأتين، فإن ضممنا الشاهد واليمين في الحجة إليهما صار مخيراً بين ثلاثة أشياء بعد أن كان مخيراً بين شيئين "[3].

رد ابن القيم على مقصود الحنفية في هذه المسألة:

وقد رد ابن القيم ـ رحمه الله ـ مقصود الحنفية هذا باثنين وخمسين وجهاً، بدأها بقوله: " إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائدٌ على ما في كتاب الله، مغيرٌ لحكمه، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر – الذي لا يثبت – رافعة لحكم شرعي، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه، وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة،

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).
(٣) يراجع: قواطع الأدلة صـ ٤٤٣.

والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه، أو أوثق منه، أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة، هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة علي لسانه، والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه، بل كلامُهُ كُلُّهُ بيانٌ عن الله، والزيادة بجميع وُجُهِها لا تخرج عن البيان بوجهٍ من الوجوه ..... إلى آخره [2].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ الأوجه كلها وختم ذلك بقوله: " إنكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس، الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان – **أحدهما:** إنه باطلٌ منافٍ للدين، **والثاني:** إنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس.

فإن قيل: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلنا عليه القرآن.

---

(١) سورة الحشر آية (٧).

(٢) يراجع: أعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٢٣، ٢٢٤ تحقيق/ طه عبد الرؤف سعد ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

قيل: فهلا قلتم مثل هذا سواءٌ في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولُكُم ذلك في السنة أسعدَ وأصلحَ من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين، وعرضةً للخطأ، بخلاف قول من ضُمنت لنا العصمة في أقواله، وفرض الله علينا اتباعه وطاعته.

فإن قيل: القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم المذكور في نظيره، وليس ذلك زائداً على القرآن، بل تفسير له وتبيين.

قيل: فهلا قلتم إن السنة بيانٌ لمراد الله من القرآن، تفصيلاً لما أجمله، وتبييناً لما سكت عنه، وتفسيراً لما أبهمه، فإن الله ـ سبحانه ـ أمر بالعدل والإحسان، والبر والتقوى، ونهى عن الظلم، والفواحش، والعدوان، والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أحل لنا هو الذي حرم علينا.....أ.هـ[1].

فهذا طَرَفٌ من بيان تناقض من ردَّ السُّنَنَ بكونها زائدةً على القرآن فتكون ناسخةً فلا تُقبل، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ ولم أذكر الوجوه كلها خشية الإطالة في البحث[2].

(١) يراجع: أعلام الموقعين ٢/٢٣٦،٢٣٥.

(٢) تراجع الوجوه كاملة في المرجع السابق ٢/٢٢٣ ـ ٢٣٦ .

الراجـــــــح

مما سبق ذكره من أقوالٍ للعلماء، وأدلة كل قول يتبين لنا بوضوح رجحان ما قاله أبو الحسين البصري، وابن الحاجب وغيرهما من أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخر فهي نسخٌ، لوجود حقيقة النسخ فيها عندئذ، وما عدا ذلك فليست الزيادة فيه نسخاً(١).

فإذا لم ترفع الزيادةُ حكماً شرعياً، كأن يكون الحكم المرفوع مثلاً: عدماً أصلياً، أو كانت بدليلٍ غير شرعي في نظر بعض الأصوليين، مثل: الزيادة بمفهوم المخالفة عند الحنفية، أو كانت الزيادة غير متأخرة عن المزيد عليه مدة يمكن النسخ فيها، فإن الزيادة في هذه الصور الثلاث لا تكون نسخاً؛ لأن حقيقة النسخ لم توجد فيها، فينتفي النسخ بانتفاء كل واحدٍ منها(٢).

ويتأيد هذا بما قاله العلامة الفناري ـ رحمه الله ـ: " وهذا الرأي ـ أي رأي البصري ومن معه ـ أقرب؛ لأنه مبنيٌ على حقيقة النسخ، وهو مآل مذهبنا، وإن اختلف في بعض الأمثلة لأصل آخر ... أ . هـ "(٣).

---

(١) يراجع: المستصفى ١١٧/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٤٨/٢.

(٢) يراجع: المستصفى ١١٨/١، فصول البدائع ١٤٨/٢، المطلق والمقيد للصاعدي صـ ٣٦٩ ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبدالكريم النملة صـ ١٤٨.

(٣) يراجع: فصول البدائع ١٤٨/٢.

كما أنَّ ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول من أدلةٍ قد رُدَّ عليها من قبل السادة الحنفية، وما استدل به الحنفية أصحاب القول الثاني من أدلة قد رُدَّ عليها من قبل جمهور العلماء، وقد رد ابن القيم ـ رحمه الله ـ مقصود الحنفية أيضاً من خلالِ اثنين وخمسين وجهاً كما سبق وأن ذكرت، وما سلم من الاعتراض والرد يكون أولى بالترجيح من غيره وهو المطلوب. والله أعلمُ بالصواب.

المطلب الثاني

بيان نوع الخلاف في الزيادة علي النص وفائدته

بعد التعرض بشيءٍ من التفصيل المناسب لبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة يتبقى أمامنا شيءٌ مهمٌ لا بد من التطرق له حتى تتم الفائدة المرجوة من هذا البحث ألا وهو: بيان نوع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ثمَّ بيان الفائدة المترتبة علي هذا الخلاف، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

بيان نوع الخلاف في حكم الزيادة على النص

إنَّ الخلاف في حقيقة الزيادة علي النص لا يرتقى إلي درجة الخلاف المعنوي، وإنما قد يكون أقرب إلى الخلاف اللفظي، والخلاف اللفظي خلافٌ

غير جوهري، أي أنه خلافٌ صوري بحيث إذا نظرت إلى المعنى والحقيقة وجدت الاتفاق بينهما، فلا يترتب عليه أثرٌ في الأحكام الفقهية، أما الخلاف المعنوي: فهو خلافٌ حقيقي، بحيث إذا نظرت إلى المعنى والحقيقة وجدتَ بينهما بوناً[1] كبيراً، ومن ثمَّ فهو يترتب عليه أثرٌ في الأحكام الفقهية التي جال فيها الفقهاءُ قبولاً لتلك القاعدة أو عدولاً عنها.

* فالحنفية بناءً على تسميتهم رفع مقتضى الظاهر بالدليل الذي لم يقارن الظاهر حين نزوله نسخاً حكموا على هذا النوع من الزيادة بالنسخ، لتحقق شرط النسخ فيه، وهو مضى فترة يتمكن المكلف فيها من عقد القلب والعزم على الفعل.

* وأما الجمهور فإنه يرى: أن هذا التقدير ليس شرطاً لازماً للحكم بالنسخ، لجواز تأخير البيان إلى وقت العمل، وما حصل من نسخ الحكم قبل العمل مسلمٌ به، لكنه يرجع إلى قرينة في الدليل الناسخ تدل على أن الشارع أراد من المكلفين العمل بالحكم المنسوخ على إطلاقه، ثم اقتضت حكمته عز

---

(١) البون في اللغة: البَوْنُ والبُوْنُ مسافةُ ما بين الشيئَينِ. والبون: الإِخْتِلَاف بَين الشَّيْئَيْنِ. قال كُثيرُ عزةَ:

إذَا جاوزُوا مَعروفَهُ أَسْلَمْتُهُمْ ** إلى غَمْرَةٍ لا يُنْظِرُ القومَ بوْنُهَا

(ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة " بون " الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة " بون " تحقيق/عبد الحميد هنداوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي مادة " بون " ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث)

وجل رفع ذلك الحكم، أو بعضه قبل العمل به لمصالح وحِكَم تعجز عن الإحاطة بها عقول البشر.

وبهذا التحرير يتبين أن دائرة النزاع في الزيادة على النص محصورة في جواز نسخ الحكم قبل العمل، والجمهور يسلمون بذلك، ولكنهم يمنعون التفريع عليه؛ لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ونادرة، وما كان من الأحكام قليلَ الوقوع يُمتنع التفريع عليه، وحينئذ لا بد للفروع الفقهية المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص من أصل آخر تقوم عليه. وقد توصل إلى ذلك الأصل كثيرٌ من الباحثين وقرروا أن السبب في الفروع المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص هل هي نسخ أو بيان؟ يعود إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في شروط العمل بخبر الواحد(١).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو زهرة . رحمه الله .: " وعندي أن الفروع التي ذكروها . يعني بها الفروع المنسوبة إلى الخلاف في الزيادة على النص . تدل على أن فقهاءَ العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما تبينت دلالته، وذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم؛ فهم يأخذون بدلالات القرآن، ومفهوم عباراته وإشاراته، ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية. وترجيحاً لنص قرآني لا شك في صدقه على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول

(١) يراجع: المطلق والمقيد للصاعدي ٣٩٤ . ٣٩٥.

الله صلى الله عليه وسلم "[1].

ثم عقب الشيخ أبو زهرة قائلاً: " وهذا على فرض أن أبا حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث المروية في بابها. وإني أشك في أنه كان يعلم بهذه الأحاديث عندما قرر هذه الأحكام؛ إذ أن أكثرها يتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات، والأحاديث المروية وإن كانت أحاديث آحاد تحتمل الآيات المذكورات التوافق بينهما، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] ... أ . هـ [3].

وبناءً علي ما تقدم من القول بأن الاختلاف في الفروع في مسألة الزيادة على النص يعود إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في شروط العمل بخبر الواحد كما قرر بعض الباحثين، أو في كونه نسخاً كما يري الحنفية، أو ليس بنسخٍ كما يرى غيرهم، أو أنه خلاف معنوي كما يرى البعض ..... إلخ.

أقول: كان لاختلاف العلماء في أن الزيادة علي النص تكون نسخاً، أو بياناً، أو تخصيصاً أو لا تكون، أثراً في الاختلاف في الفروع الفقهية، وإن

---

(١) يراجع: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ/ محمد أبو زهره صـ ٢٥٢ طبعة/ دار الفكر العربي، المطلق والمقيد للصاعدي ٣٩٤ . ٣٩٥.

(٢) سورة الحج آية (٧٧).

(٣) يراجع: أبو حنيفة حياته وعصره للشيخ/ أبو زهره صـ ٢٥٢، المطلق والمقيد صـ ٣٩٤ . ٣٩٥.

كان هذا الأثر لا يرتقى إلى درجة الخلاف المعنوي عند جُل علماء الأصول، وسوف أذكر بعضاً منها علي سبيل المثال لا الحصر، عند ذكر الفروع الفقهية التطبيقية بإذن الله تعالي، وذلك بعد بيان فائدة الخلاف في حقيقة الزيادة علي النص.

الفرع الثاني

فائدة الخلاف في حقيقة الزيادة على النص

الخلاف في المسائل الاجتهادية أمرٌ طبيعي، وإثراءٌ للفروع الفقهية، وتوسعةٌ للمكلفين، وغلقٌ لأفواه الملحدين المدعين علي الشريعةِ بالجمود والتقصير، ومسايرة للوقائع والأحداث اليومية المتجددة.

ولكن لا بد في حال الخلاف في موضوع معين من الموضوعات، من أن تكون له ثمرة أو لا تكون، فإن لم تكن له ثمرة، فلا يُؤبه به، ولا يُنظر إليه، لأنه يكون من باب قيل وقال، وكثرة الجدال، وهما أمران مذمومان في الشرع الحنيف.

وإن كانت له ثمرة فلا بد من البحث عنها واستيضاحها، وذلك ما قرره العلماءُ – عند الحديث عن موضوع الزيادة على النص بخبر الواحد أو القياس– وهل هي نسخ أو لا – من أن فائدة الخلاف وثمرته في هذه المسألة، هي جواز إثبات الأحكام الزائدة عن القرآن بخبر الواحد، أو القياس، أو عدم جوازه.

فمن قرر أن الزيادة على النص نسخٌ منع ذلك، ومن قرر أن الزيادة ليست بنسخٍ أجاز إثبات الزيادة بخبر الواحد، أو القياس.

وكذلك عدم جواز إثبات تلك الزيادة عند من جعلها نسخاً، إلا في حال كون طريق ثبوت تلك الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى.

قال الإسنوى: " فإن قيل: فما الفائدة في كونه يسمى نسخاً أم لا ؟ قلنا: فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد، إذا كان الأصل متواترا ...أ.هـ"(١).

وسبقه أبو الخطاب الكلوذاني في توضيح هذا الأمر فقال: " وفائدة الخلاف في هذه المسألة، أن من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس، وخبر الواحد، ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك، إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة، مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى أ.هـ " (٢).

وقد نقل الشوكاني عن الزركشي في البحر المحيط قوله: " واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ، وكان مقطوعاً به، فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه، لأنه نسخٌ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه؛ إذ لا معارضة، وقد ردوا – يعني الحنفية – بذلك أخباراً صحيحة لما اقتضت زيادةً على القرآن، والزيادةُ نسخٌ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة، وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في إيمان

(١) يراجع: نهاية السول ٢/٦٠٢ وما بعدها، ط/ قطاع المعاهد الأزهرية.
(٢) يراجع: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٤٠٠.

الرقبة، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء ... أ. هـ "[1].

ثم قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد ذلك " وإذا عرفت أن هذه هي الفائدة في هذه المسألة التي طالت ذيولها، وكثرت شعبها هان عليك الخطبُ ... أ.هـ "[2].

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: " فَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جواز الزيادة بالقياس، وخبر الواحد بعدما جاز التخصيصُ به جازت الزيادةُ به ... أ هـ "[3].

والله أعلمُ بالصواب.

(١) يراجع: البحر المحيط ١٤٧/٤، ط/ دار الكتبي، إرشاد الفحول صـ ١٩٦ ط/ الحلبي.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول صـ ١٩٦.

(٣) يراجع: البحر المحيط ١٤٩/٤.

المبحث الرابع

الفروع الفقهية التطبيقية المخرجة علي الخلاف في هذه المسألة

لما كانت الفروع الفقهية المخرجة علي الخلاف في هذه المسألة كثيرة يصعب حصرها لكثرة تشعبها في معظم أبواب الفقه، وخوفاً من الإطالة في البحث، تناولت ما تيسر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فأقول طالباً من الله تعالي العون:

الفرع الأول

النية للوضوء والغسل

النية في اللغة: القصد وعزم القلب، وهي بتشديد الياء علي اللغة المشهورة، وقيل: بتخفيفها. قال الأزهري: وهي مأخوذة من قولك: نويت بلدة كذا، أي عزمتُ بقلبي. فالنية عزمُ القلبِ على عمل فرضٍ أو غيره(١).

وفي الاصطلاح: عُرفت النية بتعريفات كثيرة تدور في مجملها حول معنى واحد وهو أنَّ النية هي " الإرادة " أو " القصد إلي الشيء "(٢).

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة للأزهري مادة " نوى " معجم مقاييس اللغة مادة " نوى " لسان العرب مادة " نوى ".

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ١٠٠/٥، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨١/٣، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية،=

وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: " النِّيَّةَ هِيَ مِنْ بَابِ الْقُصُودِ وَالْإِرَادَاتِ لَا مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالِاعْتِقَادَاتِ أ. هـ "(١).

قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٢) إن الآية الكريمة قد ذكرت أفعال الوضوء، وأمرت الجنب بالاغتسال، ولم تتعرض للنية لا من قريب ولا من بعيد، فدل ذلك علي أن ما ذكر في الآية الكريمة هو ما أُمرنا به من أفعال الوضوء والغسل.

ولكن مع ذكر حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "(٣) اختلف لسان حال العلماء في هذا المقام، ما بين قائلٍ بأن الحديث

=١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ تحقيق د/ محمد حجي وآخرون الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، فقه العبادات على المذهب المالكيالحاجّة كوكب عبيد صـ ٨٣ الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي ٥٨/٤ الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) سورة المائدة آية (٦)

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي حديث رقم (١) ومسلم، باب إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (١٩٠) وابن ماجه في سننه، باب النية حديث رقم (٤٢٢٧) وأبو داود في سننه، باب فيما عُني به الطلاق والنيات حديث رقم (٢٢٠١) قال الراجحي: وهذا الحديث من أصح الأحاديث، وهو مع ذلك غريب؛ لأنه

جاء مبيناً للآية ومقيداً لها، وما بين قائلٍ بأن الحديث جاء زائداً علي الآية الكريمة، فعلي الأول يُجمع بينهما، وعلي الثاني فلا داعي للأخذ به، ويُكتفى بالعمل بما جاء به القرآن.

وهو ما نتج عنه الخلاف الفقهي في فرضية النية للوضوء والغسل، وعدم فرضيتها على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء، وعلي رأسهم الإمام الشافعي، والإمام مالكٍ في المذهب عنه، وأحمد بن حنبل، إلى القول بفرضية النية في الوضوء والغسل، وكونها شرطاً له، فلا يصح وضوءٌ ولا غسلٌ بلا نية. وهو قول الزُّهْرِيّ، والليث بن سعد، وإسحاق بْنِ رَاهَوَيْهِ، وأبو ثور، وداود الظاهري، وربيعة شيخ الإمام مالك، وهو مرويٌّ عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –[1].

الرأي الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومالك في رواية، والنووي إلي عدم اشتراط النية

من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن الوقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (ينظر: شرح سنن النسائي للراجحي٦/٥)

(١) يراجع: المجموع للنووي ٣١٢/١ طبعة/ دار الفكر، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي صـ ٤٤، تفسير القرطبي ٢١٣/٥، اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين الحنبلي ٢٣٠/٧ الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٥٢/١، المحلى لابن حزم ٣٧١/١ الناشر/ دار الفكر – بيروت .

في الوضوء[١].

وقبل ذكر الأدلة أُلقى الضوء علي ما روى عن الإمام مالكٍ من الاختلاف في هذه المسألة:

قال ابن العربي: " وقد اختَلفَ فيها قولُ مالكٍ، فلما نزلتْ عن مرتبة الاتفاق سُومحَ في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أَصلَها قد لا يجب[٢].

ونقل القرطبي في تفسيره عن الوليد بن مسلم عن مالكٍ أنه كان لا يشترط النية في الوضوء[٣] وهو ما قال به أصحاب القول الثاني. مع أن المالكية مع الجمهور في القول بفرضية النية في الوضوء والغسل.

قال أبو بكر ابن المنذر: أما حكاية الوليد بن مسلم عَنِ الثَّوْرِيِّ . أي: أنه لو توضأ وهو لا ينوى الصلاة لا يجزيه في التيمم لاشتراط النية فيه، ويجزيه في الوضوء لعدم اشتراط النية فيه . فكما حكى لموافقته حكاية الأشجعي، والعدني، وعبدالرزاق، والفاريابي عنه. وأما ما حكاه عن مالكٍ . أي: من عدم اشتراط النية . فما رواه أصحابُ مالكٍ عنه ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤،٥٧ ، تفسير القرطبي ٥/٢١٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٣٢ طبعة/ دار الكتب العلمية، تفسير الرازي ١١/ ٢٩٩ الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٢) يراجع: أحكام القرآن ٢/٥٧.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي ٥/٢١٣.

الْقَاسِمِ أَصَحُّ أ. هـ "[1].

أي: أن ابن وهبٍ وابن القاسم وافقا في روايتهما عن الإمام مالكٍ جمهور العلماء من القول بفرضية النية في الوضوء والغسل وهو الصحيح عنه . رحمه الله تعالي . وهذا ما دعى صاحبُ[2] كتاب طرح التثريب بوصفها بأنها روايةٌ شاذةٌ حيث قال: " ..... احتج به من أوجبَ النية في الوضوء والغُسل، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ مالكٍ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم، وخالف في ذلك أبو حنيفةَ، والثوري، والأوزاعيُّ، وهي روايةٌ شاذةٌ عن مالكٍ .... أ. هـ "[3].

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي ما ذهبوا إلية من اشتراط النية في الوضوء والغسل بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه وذلك على النحو التالي:

---

(١) يراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣٦٩/١، تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر/ دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة/ الأولى – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) هو: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)

(٣) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب لابن أبي بكر العراقي ١١/٢ الناشر/ مؤسسة التاريخ العربي.

أولاً: استدلوا بالآية السابقة وهي قوله تعالي ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾.

وجه الاستدلال: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ الوضوء مأمورٌ به، وكل مأمور به فإنه يجب أن يكون منوياً، فالوضوء يجب أن يكون منوياً، وإذا ثبت هذا وجبَ أن يكون شرطاً؛ لأنه لا قائل بالفرق.

وإنما قلنا: إنَّ الوضوء مأمورٌ به لقوله تعالي ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ ولا شك أنَّ قوله ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ ﴿ وَامْسَحُوا ﴾ أمرٌ .

وإنما قلنا: إنَّ كلَّ مأمورٍ به يجب أن يكون منوياً لقوله تعالي ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[1] والـلام في قولـه ﴿ لِيَعْبُدُوا ﴾ ظاهرٌ للتعليل، لكنَّ تعليلَ أحكام الله تعالي محالٌ، فوجبَ حمْلُهُ على الباءِ لما عُرِفَ مِنْ جواز إقامةِ حروفِ الجرّ بعضِها مَقامَ بعضٍ، فيصيرُ تقديرَ الكلام: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّه مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّينَ " والإخلاصُ عبارةٌ عن النيـةِ الخالصةِ، ومتى كانتِ النيةُ الخالصةُ معتبرةً كان أصلُ النيةِ مُعتبراً.

فثبتَ بما ذكرنا انَّ كلَّ وضوءٍ مأمورٌ به، وثبتَ أنَّ كُلَّ مأمورٍ به يجبُ أن يكون منوياً، فلزمَ القطعُ بأنّ كُلَّ وضوءٍ يجبُ أنْ يكون منوياً، أقصى ما في البابِ أنَّ قوْلَنا: كُلٌ مأمورٍ به يجبُ أن يكون منوياً مخصوصٌ في بعضِ

(١) سورة البينة آية (٥)

الصورِ، لكنَّا إنَّما أثبتنا هذه المُقدمةَ بعمومِ النصّ، والعامُّ حُجَّةٌ في غيرِ محلِّ التخصيصِ[1].

يجاب عن ذلك: لا نسلم أن كل عبادة تحتاج إلى النية، فإن تطهير الثوب مأمور به وعبادة بقوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2] وستر العورة بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] أي استروا عورتكم عند كل صلاة، واستقبال القبلة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4] وأداء الأمانة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[5] وغير ذلك، ومع هذا لا يشترط لهذه الأشياء النية.

على أن العبادة على نوعين: مقصودة لذاتها كالصلاة وهي لا تصح إلا بالنية، وغير مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لغيرها كالوضوء وغيره من الشرائط فإنه لا يراعى وجودها قصداً، فيتحقق بدون النية، وهذا لأن النص مطلق فيقتضي كون الإخلاص شرطاً في العبادة المطلقة الكاملة[6].

واستدل المالكية بقوله تعالي ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

---

(١) يراجع: تفسير الرازي ٢٩٩/١١.
(٢) سورة المدثر آية (٢)
(٣) سورة الأعراف آية (٣١)
(٤) سورة البقرة آية (١٤٩)
(٥) سورة النساء آية (٥٨)
(٦) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي صـ ١٩ الناشر/ مؤسسة الكتب
الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦هـ.

لَهُ الدِّينَ ﴾.

وجه الاستدلال: أي: ما أُمروا في التوراة والإنجيل إلاّ لأجل أن يعبدوا الله وحده من غير شرك ولا نفاق، ولكنهم حرّفوا وبدّلوا.

وقيل: اللام بمعنى " أن " أي: إلاّ بأن يعبدوا الله ﴿ **مخلصين له الدينَ﴾** أي: جاعلين دينَهم خالصاً له تعالى، أو: جاعلين أنفسهم خالصة له في الدين.

قال ابن جُزي: استدل المالكية بهذا على وجوب النية في الوضوء، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الإخلاص هنا يُراد به التوحيد وترك الشرك، أو ترك الرياء[1].

ثانياً: بالحديث المتفق عليه " إنَّما الأعْمَالُ بالنيَّات "

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الوضوء عملٌ، ولا عمل إلا بالنيةِ، والوضوء عبادة من العبادات، فيفتقر إلى النية كسائر العباداتِ، لأنه لا فرق بين عبادة وعبادة، وكذا الغسل[2].

ثانياً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية علي ما ذهبوا إلية من عدم اشتراط النية في الوضوء والغسل بما يأتي:

أولاً: قالوا: إن إيجاب النية في الوضوء بالخبر زيادة على فرائض

---

(١) يراجع: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الفاسي ٣٣٥/٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) يراجع: اللباب في علوم الكتاب ٢٣٠/٧.

الوضوء الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1] وهو زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز. ، لأن الآحاد والظني لا يقوى على نسخ المتواتر والقطعي[2].

فإن قيل: حديث إنما الأعمال بالنيات مشهور، فتصح الزيادة به على الكتاب.

يقال: إن الحديث لا يدل على اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل[3].

ويقال أيضاً: بأنا إنما أوجبنا النية في الوضوء بدلالة القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[4].

ثانياً: ما رواه مسلم عن أم سلمة . رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله: " إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاـ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ

(١) سورة المائدة آية (٦).
(٢) يراجع: فواتح الرحموت ٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٥٨٢/٣، لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى بـ "تفسير الخازن" ١٦/٢ الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) يراجع: تفسير الخازن ١٦/٢.

فَتَطْهُرِينَ "[1].

وجه الاستدلال: أنَّ ما زاد على الجواب النية، وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزي، فلو كانت النية شرطاً لعلمها[2].

ثالثاً: قالوا: الوضوء والغسل طهارة فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة[3].

يقال لهم: إِن الطَّهَارَة فِي الشَّرِيعَة من أجلِّ الْقرب، وَأعظم الْعِبَادَات، والعبادات والقرب مَبْنِيَّة على وجوب النِّيَّة بِالْقَصْدِ إِلَى المتقرب إِلَيْه[4].

رابعاً: وقال أبو حنيفة وأصحابه . أيضاً .: إن النية في الوضوء ليست بفرض، لأن الوضوء ليس عبادةً مقصودةً، ولكنه وسيلةً للعبادة، والنيةُ شرطٌ في العبادة نفسها باعتبارها المقصد، وليست فرضاً في الوسيلة، بل الوسيلةُ تتحقق بمجرد تحقق الغسل للأعضاء المذكورة، والمسحُ للرأس، فمن حصل منه هذا، ولو لم يقصد العمل لأجل الصلاة يتحقق الوضوء، ويستدلون على أن الوضوء وسيلة للعبادة بظاهر الآية، إذا كان النص الكريم يقول:

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، حديث رقم (٣٣٠).

(٢) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ١٩.

(٣) يراجع: المحصول لابن العربي صـ ١٤٢ تحقيق/ حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر/ دار البيارق – عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

(٤) المرجع السابق.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾فهو شُرع سبيلاً لعبادة ووسيلة، وليس غاية[1].

خامساً: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين علم الأعرابي أركان الوضوء لم يذكر فيها النية[2].

نخلص مما تقدم: أنَّ جمهور العلماء يقولون بفرضية النية للوضوء والغُسل، وهم يرون بذلك جواز الزيادة علي النص بخبر الواحد؛ لأنه زيادةٌ علي قوله تعالي ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾والزيادة علي النص ليست نسخاً. وهذا هو الراجح الموافق لحديث "إنما الأعمال بالنيات "كما أفاد كلام الحافظ ابن حجر وغيره من علماء الحديث والفقه.

وأما الأحناف ومن معهم: فإنهم يرون عدم اشتراط النية في الوضوء؛ لأنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز؛ لأن الآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) يراجع: زهرة التفاسير لأبى زهرة ٢٠٤٧/٤ الناشر/ دار الفكر العربي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم د/
محمد سيد طنطاوي ٥٩/٤ الناشر/دار نهضة مصر للطباعة والنشر الفجالة – القاهرة الطبعة/ الأولى.

(٢) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ١٩.

الفرع الثاني

تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة

اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة بغير قراءة مطلقاً لقوله تعالي ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[1] وقوله تعالي ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2] ولقوله . ﷺ ." لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[3].

وإنما وقع الخلاف بينهم في تعيين القراءة هل هو الفاتحة أو غيرها؟ وهل تعتبر قراءة الفاتحة الواردة في الحديث زيادة على النص، أو بياناً له ؟. علي قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهورُ العلماء من الصحابة، والتابعين، والإمام الشافعي، والإمام مالكٍ، والإمام أحمد بن حنبل في الصحيح عنه، والإمام الأوزاعي إلى القول بأن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها.

وقد حكاه ابنُ المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمانَ بن العاصِ، وابن عباسٍ، وأبى هريرة، وأبى سعيدٍ الخُدْري، وسعيد بن جبير، والزُّهْريّ، وابنِ عونٍ، وابن المبارك، وأبى ثور وغيرهم[4].

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠).

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها حديث رقم (٧٥٦)
ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم (٣٩٤).

(٤) يراجع: المجموع للنووي ٣٢٧/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٣/١ الناشر/ مكتبة القاهرة.

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد في رواية أُخْرَى عنه إلى القول: بأنها لا تتعين، وَتُجْزِئُ قراءةُ آيةٍ من القرآنِ من أي موضعٍ كان(١).

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي ما ذهب إليه من القول بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة بأدلة كثيرة منها:

١. قوله – صلى الله عليه وسلم – **"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "**

وجه الاستدلال من الحديث:

أنَّ النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ نفى حقيقة الصلاة بانتفاء القراءة للفاتحة،

وليس هذا فحسب، بل إنه لا يُمتنع أن يقال: إن قوله " لا صلاة " نفي بمعنى النهي: أي لا تُصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلمٌ من طريق عائشة أنها قالت: سمعتُ رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ

١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٦٤.

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/١٦٠ الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، المجموع للنووي ٣/٣٢٧، المغني لابن قدامة ١/٣٤٣.

يقول: " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "(١).

وقد يكون النفي نفي الإجزاء والصحة، لا نفي كمال، بدليل رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بلفظ "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "(٢) وهناك شاهدٌ يؤيده . أيضاً . بلفظ "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ "(٣)

يُجاب عن ذلك: أن الركنية لا تثبت بخبر الواحد، بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عملاً بالكتاب والسنة، حيث قلنا: إن مطلق القراءة ركنٌ بالكتاب وهو قوله ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾(٤) وتعيين الفاتحة واجبٌ بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما(٥). والخصم مذهبه ضعيف من وجهين:

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال حديث رقم (٥٦٠).
وعند ابن حبان بلفظ "لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان الغائط والبول" (صحيح ابن حبان حديث رقم ٢٠٧٣)

(٢) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل علي أن الخداج الذي أعلم النبي . صلي الله عليه وسلم . في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه حديث رقم (٤٩٠) وابن حبان في صحيحه حديث رقم (١٧٨٩) والدارقطني في سننه، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام حديث رقم (١٢٢٥)
قال الأعظمي: إسناده صحيح. وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيح.

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٠٧٤١) قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة الرجل البدوي الذي روى عنه عبد الله بن سَوَادة القُشَيري.

(٤) سورة المزمل آية (٢٠).

(٥) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٣٩.

الأول: أنه حط رتبة الكتاب حيث زاد عليه بخبر الواحد.

والثاني: أنه رفع رتبة خبر الواحد حيث جعله ناسخاً لإطلاق الكتاب، والتحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما، وحملنا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**" على نفي الكمال دون نفي الجواز، فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا، وإليه الإشارة في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**"[1] الخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**"[2] فثبت بما قلناه ضعف مذهب الخصم[3].

٢ـ جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرؤون بفاتحة الكتاب في الصلاة، فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) أخرجه: مسلمٌ في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥) واللفظ له. وأبو
داود في سننه، باب من ترك القراءة في صلاته، حديث رقم (٨٢١).

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عُذر، حديث رقم (١٥٥٣)
والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عُذر، حديث رقم (٤٩٤٢)

(٣) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٣٩.

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[1] الآية، فالإجماع علي أنَّ من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور[2].

يجاب عن ذلك: بأننا لم نترك الفاتحة قصداً في الصلاة؛ لأنها واجبة عندنا، وترك الواجب قصداً لا يجوز، فلا نكون مخالفين، ولكن الكلام في كونها ركناً أو غير ركن، ودليلكم لم يدل على كونها ركناً.

على أنا نعارضه بالمثل بأن نقول: إن أهل الشرق والغرب كلهم يسبحون في الركوع والسجود، فيقتضي أن تكون تسبيحات الركوع والسجود ركناً، والمخالف لهم يدخل تحت هذا الوعيد، فكل جواب للخصم في تلك الصورة فهو جواب لنا في هذه. على أنه قد عُرف بأنه قيل: إن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان، فاتباع غير سبيل المؤمنين الكفر، فيكون الوعيد للكفار لا لمن ترك الفاتحة في الصلاة، والشافعي ـ رحمه الله ـ استدل به على كون الإجماع حجة، وما سلم له الاستدلال به على ذلك، فكيف نسلم استدلال الرازي به على كون الفاتحة ركناً في الصلاة وهو يعلم بضعف هذه الأدلة، ولعل غرضه ترويج مذهبه على المقلدين، فإنه يعلم قطعاً أن كل شيء يفعله جميع المسلمين في الصلاة لا يقتضي أن يكون ركناً فيها[3].

ثانياً: أدلة الحنفية ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم علي ما ذهبوا إليه من القول بعدم تعيين

(١) سورة النساء آية (١١٥).
(٢) يراجع: المغنى ١/٣٤٤ الناشر/ مكتبة القاهرة الطبعة/ ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
(٣) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٤٠.

قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها من الواجبات الأصلية[1] بأدلة كثيرة منها:

١ـ إن تعيين الفاتحة زيادة على النص القرآني وهو قوله تعالي ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن، كما أنَّ الركنية عندنا لا تثبت بخبر الواحد الصريح، فبالمحتمل لا تثبت بطريق الأولى[2].

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ فَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا النَّصِّ، وَهُوَ يَعْدِلُ النَّسْخَ عِنْدَنَا، فَلا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .... أ.هـ [3].

يجاب عن ذلك: بأن الآية تَحْتَمِلُ أنه أراد بها الفاتحة وما تيسر معها، ويُحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مأمورٌ بقيام الليل، فنسخه الله تعالي عنه بها.

كما أن المعنى الذي ذكروه أجمعوا علي خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً، بخلاف بقية السور[4].

٢ـ ما رواه البخاري ومسلم في حديث الأعرابي الذي صلى وخفف

---

(١) كذا قاله الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٢) يراجع: المبسوط ١/١٩ الناشر/ دار المعرفة – بيروت ـ تاريخ النشر/١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الغرة المنيفة في
تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٣٩.

(٣) يراجع: المبسوط ١/١٩.

(٤) يراجع: المغنى ١/٣٤٤.

فجاء فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرده ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: **"ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"**[1] ثلاث مرات فقال: الرجل والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلمني فقال: **"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا"**[2] إلى آخر الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث: فلو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها، فدل على أن الركن مطلق القراءة[3].

يجاب عن ذلك: بأن قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ **" ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"** نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن الأعرابي يحسن الفاتحة لذا وجهه ـ صلي الله عليه وسلم ـ إلى ما يستطيع قراءته.

٣. ما روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ**

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام حديث رقم (٧٥٧) ومسلمٌ في صحيحه، باب
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة حديث رقم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه من حديث البخاري ومسلم السابق.

(٣) يراجع: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة صـ ٣٧، ٣٨.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لم يخُص الفاتحة بالقراءة، وإنما ذكر أنَّ المطلوب مطلق قراءة، فيدل علي أنَّ الفاتحة لم تتعين للقراءة في الصلاة وهو ما نقول به.

يجاب عن ذلك من وجهين: الأول: بأنه ليس في الحديث عدم تعيين الفاتحة، كما أنَّ الفاتحة من القرآن فيشملها لفظ الحديث، يوضحه: قوله " وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ".

الثاني: علي فرض صحة قولكم بأن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لم يخُص الفاتحة بالقراءة في هذا الحديث، فإن الحديث فيه مقال عند علماء الحديث، ولذلك أنكره الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما سبق في تخريجه.

الراجـــــــــح

مما سبق ذكره من أدلة الفريقين يتبين لنا بوضوح رجحان مذهب الجمهور القائل بأن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وذلك لقوة أدلتهم.

كما أنَّ ما استدل به الحنفية من حديث الأعرابي الذي صلى وخفف نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، باب من ترك القراءة في صلاته حديث رقم (٨١٩) قال الألباني: حديث منكر.

يحسن الفاتحة، وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ مأمورٌ بقيام الليل، فنسخه الله تعالي عنه بها(١).

وأما حديث أبو هريرة الذي استدل به الحنفية فقد قال عنه الشيخ الألباني بأنه منكرٌ، وعليه فثبت بذلك رجحان مذهب الجمهور وهو ما نقول به.

نخلُص مما تقدم: أنَّ جمهور العلماء يقولون بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة وهم يرون بذلك جواز الزيادة علي النص بخبر الواحد وهو قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ "**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**" لأنه زيادةٌ علي قوله تعالي ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ وأنَّ الزيادة على النص ليست بنسخٍ عندهم.

وأن الحنفية ومن معهم يقولون: إن تعيين الفاتحة زيادة على النص القرآني وهو قوله تعالي ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن عندهم.

(١) يراجع: المغنى ١/٣٤٤.

الفرع الثالث

اشتراط الطهارة في الطواف

لما كان الطوافُ حول الكعبة عبادة من العبادات كالصلاة وغيرها، فهل يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، أو لا يشترط ذلك ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة إلى اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة [(١)].

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن عليٍّ، وأبي العالية، والثوري، وإسحاق، وأبى ثور. وحكاه الْخَطَّابِيُّ عن عامةِ أهل العلم. وحكاه النووي في شرح المهذب عن عامة العُلماء[(٢)].

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة ومن معه إلى القول بأنه لا تُشترط للطواف طهارةٌ، ولا سترُ عورةٌ، فلو طاف جُنُباً، أو مُحدثاً، أو عليه

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٦/٤، طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٠/٥، أحكام
القرآن للكيا الهراسي صـ ١٧/١، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٩٠/٢ الناشر/ دار الكتاب الإسلامي،
القاهرة – الطبعة: الثانية بدون، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٤٧/٨ الناشر: دار إحياء
التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٢) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٠/٥، المجموع للنووي ١٧/٨.

نجاسةً، أو عُرياناً صح طوافُهُ عنده[1].

وإن كان أصحابُ أبي حنيفة قد اختلفوا في وجوب الطهارة للطواف، مع اتفاقهم على أنها ليست بشرطٍ فيه، ومن أشهر الأقوال عندهم: أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً فعليه بَدَنَةٌ، وإن طافه مُحدثاً فعليه شاةٌ، وأنه يُعيدُ الطواف بطهارةٍ ما دام بمكةَ، فإن رجع إلى بلده فالدمُ على التفصيل المذكور[2].

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي ما ذهب إليه من القول باشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف بأدلة كثيرة منها:

١ـ حديث عائشة . رضي الله عنها . المُتفق عليه عند البخاري ومسلم: أنَّ أول شَيْءٍ بدأ به النبي ﷺ حين قَدِمَ **"أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ** .. الحديث "[3].

وجه الاستدلال من الحديث: السيدة عائشة . رضى الله عنها .

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٦/٤،

(٢) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٦/٤، طرح التثريب في شرح التقريب ١٢٠/٥، المنهاج
شرح صحيح مسلم ١٤٧/٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الطواف على وضوء، حديث رقم (١٦٤١) ومسلم، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، حديث (١٢٣٥).

صرحت في هذا الحديث بأن النبي ـ ﷺ ـ بدأ بالوضوء لطوافه قبل الطواف، فدل على أنه لا بد للطواف من الطهارة(١).

وقد يعترض على ذلك: بأن وضوءه ـ ﷺ ـ المذكور في هذا الحديث فعلٌ مطلقٌ، وهو لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف(٢).

يجاب عن ذلك: بأن وضوءه ـ ﷺ ـ لطوافه المذكور في هذا الحديث قد دلَّ دليلانِ على أنه لازمٌ لا بدَّ منه.

أحدهما: أنه ـ ﷺ ـ قال في حجة الوداع "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**"(٣).

وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "

وثانيهما: أنَّ فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كُلّها بيانٌ وتفصيلٌ لما أُجمل في قوله تعالي ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٤).

وقد تقرر في الأصول أنَّ فعل النبي ـ ﷺ ـ إذا كان لبيان نصٍّ من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم(١).

---

(١) يراجع: المجموع للنووي ١٧/٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٦/٤.

(٢) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٧/٤.

(٣) أخرجه: الإمام الشافعي في مسنده، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث رقم
(٩٠٤) والبيهقي في الكبرى، باب الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، حديث رقم (٩٥٢٤).

(٤) سورة الحج آية (٢٩).

٢ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المروى في الصحيحين: أنها قالت: " **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: " فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** "[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث المُتفق عليه صرَّح فيه النبي ـ ﷺ ـ بنهي عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن الطوافِ إلى غايةٍ هي الطهارةُ لقولهِ " حَتَّى تَطْهُرِي " عند البخاري، و " حَتَّى تَغْتَسِلِي " عند مسلم، والنهي يقتضى الفساد في العبادات؛ فمنع الطواف في حالة الحدث الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته، يدلُ مسلك الإيماء والتنبيه على أنَّ عِلَّةَ منعها من الطوافِ هو الحدث الذي هو الحيض، فيُفْهَمُ منهُ اشتراطُ الطهارةِ من الجنابةِ للطوافِ[٣].

وقد يُعْتَرض على ذلك: بأن يُقال: يجوز أن تكونَ علةُّ النهي عن طوافها وهي حائضٌ أنَّ الحائضَ لا تَدْخُلُ المسجد.

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٧/٤.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب تقضى الحائض المناسك كلها، حديث رقم (٣٠٥) ومسلم، باب بيان
وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

(٣) يراجع: المجموع للنووي ١٨/٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٨/٤.

يُجابُ عن ذلك: بأنَّ نصَّ الحديث يأبى هذا التعليل؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " حَتَّى تَطْهُرِي " ، " حَتَّى تَغْتَسِلِي " ولو كان المُرادُ ما ذُكر في الاعتراض لقال: حتى يَنْقَطِعَ عنكِ الدَّمُ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: " فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهَا لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي» ، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ... أ.هـ"(٢).

٣. ومن أدلة الجمهور ـ أيضاً ـ ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ "(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أنه يُشترط في الطواف ما يُشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليلٌ خاصٌ كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام ونحو ذلك(١).

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩٨/٤.

(٢) يراجع: المجموع للنووي ١٨/٨.

(٣) أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب الطواف على الطهارة، حديث رقم (٩٣٠٣) والحاكم في المستدرك، حديث
رقم (٣٠٥٨) وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب إقلال الكلام
في الطواف حديث رقم (٩٩٠٢) وقال. " رفعه عطاء بنُ السائب في روايةِ جماعةٍ عنه. وروي عنه وقوفاً،
والموقوفُ أصحُّ "

وقد يُعترض على ذلك: بأن المحققين من علماء الحديث يرون أنَّ الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ لا مرفوعٌ؛ لأن من وقفوهُ أضبط وأوثق من رفعوه.

يُجاب عن ذلك: بأنا لو سلمنا لكم أنه موقوفٌ، فهو قولُ صحابيٍّ اشتهر، ولم يُعلم له مُخالفٌ من الصحابةِ فيكون حجةً، لا سِيَّما وقد اعتضد بما ذُكر قبله من الأحاديث الصحيحة، الدالة على اشتراط الطهارة للطواف(٢).

قال النووي: " وقد سبق أنَّ الصحيح أنه موقوفٌ على ابن عباسً، وتحصُلُ منه الدلالة أيضاً؛ لأنه قولُ صحابي اشتهر، ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابةِ، فكان حُجةً ... أ.هـ "(٣).

ثانياً: أدلة الحنفية ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم علي ما ذهبوا إليه من القول بعدم اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف بأدلة منها:

١. قوله تعالي ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾(٤).

وجه الاستدلال: الآية الكريمة لم تذكر الطهارة حين ذكرت الطواف بالبيت وهى نصٌ متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة، والستر للعورة، فإن هذه الزيادةَ نسخٌ، وأخبارُها أخبارُ آحادٍ فلا تَنسخُ المتواتر الذي

(١) يراجع: المجموع للنووي ١٨/٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٠/٤.
(٢) يراجع: المجموع للنووي ١٨/٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٠/٤.
(٣) يراجع: المجموع ١٨/٨.
(٤) سورة الحج آية (٢٩).

هو الآية[1].

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ " وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف: قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، واشتراط الطهارة فيه زيادةٌ على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب اليقين، والركنية إنما تَثبُت بما يُوجبُ علم اليقين، فأصلُ الطواف ركنٌ ثابتٌ بالنصّ، والطهارةُ فيه تثبت بخبر الواحد، فيكونُ موجبُ العملِ دون العلم، فلم تَصِرْ الطهارةُ ركناً، ولكنها واجبةٌ، والدمُ يقومُ مقامَ الواجباتِ في بابِ الحجِّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ أنَّ الطهارةَ في الطوافِ واجبةٌ أ. هـ "[3].

يُجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم لكم بأنَّ هذه الزيادةَ نسخٌ؛ لأنها لم تُثبت شيئاً نفاهُ المتواترُ، ولم تُنفى شيئاً أثبتهُ، وإنما هذه الزيادة زِيدَ فيها شيْءٌ لم يتعرضْ له النصُّ المتواترُ، فهي زيادةُ شيْءٍ مسكوتٍ عنه لم ترفع حُكماً شرعياً، وإنما رَفَعت البراءةَ الأصليةَ التي هي الإباحةُ العقليةُ، ورفعُها ليس بنسخٍ[4].

---

(١) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٣/٤.
(٢) سورة الحج آية (٢٩).
(٣) يراجع: المبسوط ٣٨/٤.
(٤) يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٣/٤.

الراجـــــــح

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، وقبل بيان الرأي الراجح أرى أنه لا بد من التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر في الحكم، فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للحائض أو النفساء.

أما من حدثه أصغر فالطهارة واجبة لا شرط، فيصح طوافه وهل يجبره بدم أو لا ؟ نقول: إن كان تَرَكَ الطهارة لعذر فلا شيء عليه، أما إن كان تَرَكَها لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه.

وبناءً على ذلك نقول: إن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول باشتراط الطهارة للطواف من الحدث بنوعيه[1] والخبث، وستر

---

(١) لما روى " أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ». "
(أخرجه البخاري في صحيحه، باب حجة الوداع حديث رقم ٤٤٠١ ومسلم، باب وجوب طواف الوداع حديث رقم ١٢١١).

العورة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه.

كما أنَّ ما قال به الجمهور هو الموافق للأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ـ ﷺ ـ كما قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مخالفة الإمام أبو حنيفة للجمهور في هذه المسألة " اعلم أنَّ حجتَهُ في ذلك هي قاعدةٌ مقررةٌ في أصوله ترك من أجلها العملَ بأحاديثَ صحيحةٍ عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وتلك القاعدةُ التي ترك من أجلها العملَ ببعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ متركبةٌ من مقدمتين:

إحداهما: أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ.

والثانية: أنَّ الأخبارَ المتواترةَ لا تُنسخُ بأخبارِ الآحاد أ.هـ "[1].

نخلص مما تقدم: أنَّ جمهور العلماء يرى اشتراط الطهارة من الحدث بنوعيه، والخبث، وستر العورة في الطواف، بناءً على الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، وهو متوافقٌ مع ما ذهبوا إليه من القول بأن الزيادة علي النص ليست نسخاً.

وأنَّ الحنفية ومن معهم يرون عدم اشتراط الطهارة في الطواف بناءً على ما ذهبوا إليه من القول بأنَّ الزيادة على النص نسخٌ، وأنَّ أخبار الآحاد لا تَنسخ المتواتر.

والله أعلم بالصواب.

ولأن الطواف بالبيت عبادة فيشترط له ما يشترط للعبادة من الطهارة لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ "

(١) المرجع السابق.

الفرع الرابع

تغريب الزاني البكر

تغريب الزاني هو: نَفْيه وتبعيده عَن الْبَلدة التي يقيم بها. يقول المولى . سبحانه وتعالى .: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[1]

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** "[2] وفي رواية "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ**"[3].

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

الآية قد أثبتت حد الجلد على الزاني مطلقاً، سواءٌ أكان بكراً أم ثيباً، ولم تشر إلى شيء آخر. لكن الحديث جاء فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد

---

(١) سورة النور آية (٢).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠) وأبو داود في سننه، باب في الرجم، حديث
رقم (٤٤١٥) وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه، باب بيان الخبر الموجب على الزاني، حديث رقم (٦٢٥١) والطحاوي في
شرح معاني الآثار، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ حديث رقم (٤٨٤٨) والبيهقي في معرفة السنن
والآثار، باب نكاح الأباء وغيرهم، حديث رقم (١٣٦٢٢).

عليه التغريب.

ولكن هل يعتبر التغريب، أو النفي الوارد في الحديث زيادة على النص القرآني، أو بياناً له وتخصيصاً؟ ذلك ما سنراه في هذه المسألة وتخريجها على قاعدة الزيادة على النص.

فالمتفق عليه بين علماء المسلمين أن حدَّ البكر في الزنا جلد مائة، لقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١).

فبحكم هذه الآية أجمع علماءُ الأمة على أنَّ الزانية والزاني إذا كانا حرين، عاقلين، بالغين، غير محصنين فحدهما أنْ يُجلد كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ.

ولكنهم اختلفوا في التغريب مع الجلد، هل هو من الحد، أو ليس من الحد ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالكٍ، والشافعي، وأحمد بن حنبل . رحمهم الله تعالي . إلى أنَّ التغريبَ من الحد، فيجب عليهما تغريبُ عامٍ إلى مسافةِ قصرٍ فما فوقها، إلا أنَّ الإمام مالكٍ اختصه بالرجل دون المرأة(٢).

وأما الإمام الشافعي ففرق بين إن كان الطريقُ آمناً، أو غير آمنٍ، فإن كان الطريق آمناً ففى تغريب المرأة بلا محرمٍ عنده قولان، الأصح أنه لا

---

(١) سورة النور آية (٢).

(٢) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي ١٠١/٢،
تفسير ابن كثير ٥/٦، أضواء البيان ٤٠٩/٥، الموسوعة الكويتية ١٤١/١٧،

تُغرب المرأة وحدها، بل مع زوج، أو محرمٍ، ولو بأجر، وأجرته عليها في قول، وفي بيت المال في قول آخر، فان امتنع بأجرة ففى قولٍ يجبره الإمام- وقيل لا يُجبر في الأصح[1].

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى عدم التغريب، وأن الجلد مائة هو الحد فحسب، واعتبروا التغريب من التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[2].

الأدلـــــــــة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بالتغريب بما يأتي:

١. ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قل: قال: إن ابني كان عسيفاً عَلَى هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله

(١) ينظر: التفسير المظهري ٤١٧/٦ الناشر/ مكتبة الرشدية – باكستان . طبعة/ ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/٩،

– صلى الله عليه وسلم –: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"**(١).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على تغريب الزاني مع جلده مائةٍ إذا كان بكراً لم يتزوج، فأما إذا كان محصناً . وهو الذي قد وَطِئَ في نكاحٍ صحيحٍ . وهو حرٌ بالغٌ عاقلٌ فإنه يُرجم كما هو ظاهر الحديث الشريف(٢).

٢. ما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قال رسول الله ﷺ **"الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"**(٣).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على نفي الزاني مع جلده مائةٍ إذا كان بكراً لم يتزوج، والنفي والتغريب بمعنى واحد وهو المدعى.

ثانياً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية ومن وافقهم من الكوفيين على عدم التغريب

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم (٢٧٢٤) ومسلم، باب من
اعترف على نفسه، حديث رقم (١٦٩٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٦ الناشر/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة/
الأولى – ١٤١٩هـ..

(٣) سبق تخريجه.

بأدلة منها:

١ـ أَنَّ التَّغْرِيبَ سَنَةً زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] والمقررُ في أصول الحنفية هو أنَّ الزيادة على النصّ نسخٌ له، وإذا كانت زيادةُ التغريب على الجلد في الآيةِ تُعتبرُ نسخاً للآيةِ فهم يقولون: إنَّ الآيةَ متواترةٌ، وأحاديثُ التغريبِ أخبارُ آحادٍ، والمتواترُ عندهم لا يُنسخُ بالآحادِ[2].

أجاب الشنقيطي ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: إنَّ كلا الأمرين ليس بمسلَّمٍ، أما الأولُ منهما: وهو أنَّ كُلَّ زيادةٍ على النصِّ فهي ناسخةٌ له ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الزيادةَ على النصّ لا تكونُ ناسخةً له على التحقيقِ إلا إنْ كانتْ مُثبتةً شيئاً قد نفاهُ النصُّ، أو نافيةً شيئاً أثبتهُ النصُّ، أما إذا كانت زيادةُ شيءٍ سكتَ عنهُ النصُّ السابقُ، ولم يتعرضْ لنفيهِ، ولا لإثباتهِ، فالزيادةُ حينئذٍ إنما هي رافعةٌ للبراءة الأصليةِ المعروفةِ في الأصولِ بالإباحةِ العقليةِ، وهى بعينها استصحابُ العدمِ الأصليِّ، حتى يردَ دليلٌ ناقلٌ عنهُ، ورفعُ البراءةِ الأصليةِ ليس بنسخٍ، وإنما النسخُ رفعُ حُكْمٍ شرعيٍّ كان ثابتاً بدليلٍ شرعيٍّ.

وأما الثاني: وهو أنَّ المتواترَ لا يُنسخُ بأخبارِ الآحادِ؛ فالتحقيقُ هو جوازُ نسخِ المتواترِ بالآحادِ، إذا ثبت تأخرها عنه، ولا منافاة بينهما أصلاً، حتى يُرجَّح المتواترُ على الآحادِ؛ لأنهُ لا تناقضَ مع اختلافِ زمنِ الدليلينِ؛

(١) سورة النور آية (٢).

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤١٠.

لأنَّ كلاًّ منهما حقٌ في وقته، فالمتواترُ في وقته قطعيٌّ، ولكنَّ استمرارَ حُكمهِ إلى الأبدِ ليس بقطعيٍّ، فنسخُهُ بالآحادِ إنما نفى استمرارَ حُكمه، وقد عَرَفْتَ أنَّهُ ليس بقطعيٍّ(١).

٢ـ واستدل الطحاوي ـ أيضاً ـ للحنفية على عدم التغريب في الحد بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"(٢).

وجه الاستدلال منه: قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ببيع الأمة إذا زنت، ومحالٌ أن يأمرَ ببيعِ من لا يَقْدِر مُبتاعه على قبضه من بائعه، فثبت بطلان تغريب الأمة إذا زنت، وإذا بطل تغريب الإماء بطل تغريب الحرائر لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٣) وإذا بطل تغريب الحرائر بطل تغريب الأحرار(٤).

يُجاب عن ذلك: بأنَّ هذا القول غير سديد؛ لأن نفى التغريب في

(١) المرجع السابق ٥/٤١٠،٤١١.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب بَيْعِ المُدَبَّرِ، حديث رقم (٢٢٣٤) ومسلم في صحيحه، باب رجم اليهود
أهل الذمة، حديث رقم (١٧٠٣).

(٣) سورة النساء آية (٢٥).

(٤) ينظر: التفسير المظهري ٦/٤١٩.

النساء مطلقاً، أو في الإماء لأجل التعارض في النصوص لا يقتضى السقوط في حق الرجال مع عدم التعارض هناك(١).

٣. واستدل السرخسي ـ رحمه الله ـ على عدم التغريب في الحد بعد أن ساق حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ السابق بقوله: وقد كان هذا قبل نزول سورة النور، بدليل قوله صلي الله عليه وسلم " خُذُوا عَنِّي "(٢) ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالي، ثم انْتَسَخَ ذَلِكَ بقوله تعالي: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٣) واستقر الحُكم على الجلد في حقِّ غير المُحصن والرجم في حق المحصن(٤).

ثم قال السرخسي: رداً علي من قاس النفي على الجلد بجامع أنه يقع به التعزير فكان من جنسه حداً: " واشتغل بعضهم بالقياس فقال: النفي مما يقع به التعزير من جنسه حداً كالجلد، ولكن هذا كلام الجهال، فإنَّ إثبات الحدود وتكميلها بالقياس لا يكون، ولكن الحرفُ لهم أنَّ الزنا قبل أن تتخذه المرأة عادةً تَكتَسب به إنما ينشأ من الصُحبةِ والمُؤالفةِ والمُؤانسةِ، والفراغ، والتغريبُ قاطعٌ لهذا السبب، والحد مشروعٌ للزجر عن ارتكاب سببه، فما يكون قاطعاً للسبب يحصلُ به المقصود فيكونُ حداً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب حد الزني حديث رقم (١٦٩٠) وأبو داود في سننه ، باب في الرجم حديث رقم (٤٤١٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) سورة النور آية (٢).

(٤) ينظر: المبسوط ٣٦/٩، ٤٤ .

الراجـــــــح

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في التغريب مع الجلد، هل هو من الحد، أو ليس من الحد؟ ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة،

نقول: إن الراجح هو ما ذهب إليه جمهورُ العلماء من القول بأنَّ التغريبَ من الحد، فيجب عليهما تغريبُ عامٍ إلى مسافةِ قصرٍ فما فوقها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه. كما أنَّ ما قال به الجمهورُ هو الموافق للأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مخالفة الإمام أبو حنيفة للجمهور في هذه المسألة فقال: إنَّ القول بتغريب البكر الزاني ثابتٌ عن النبي ـ ﷺ ـ ثُبُوتًا لا مطعن فيه كما تقدم في الأحاديث الصحيحة(١).

وقال محمد بن نصر في كتاب الإجماع: " الاتفاق قائم على نفي الزاني البكر؛ إلا عن الكوفيين "(٢).

وقد حكى ابن المنذر أنه عَمِلَ بالتغريب: الخلفاءُ الراشدونُ، ولم يُنكره أحدٌ؛ فكان إجماعاً(٣).

قال القِنَّوجي: " ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٩/٥.
(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ٢٦٧، الناشر/ دار المعرفة.
(٣) المرجع السابق.

تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث، وذلك لا يستلزم العدم"[1].

نَخْلُصُ مما تقدم: أنَّ جمهور العلماء يرى أنَّ التغريبَ من الحد، بناءً على الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، وهو متوافقٌ مع ما ذهبوا إليه من القول بأن الزيادة علي النصِّ ليست نسخاً.

وأنَّ الحنفية ومن معهم يرى عدم التغريب، وأن الجلد مائة هو الحد فحسب، واعتبروا التغريب من التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك بناءً على ما ذهبوا إليه من القول بأنَّ الزيادة على النصِّ نسخٌ، وأنَّ أخبار الآحاد لا تَنسخ المتواتر. والله أعلم بالصواب.

(١) المرجع السابق.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد أن انتهيت بحمد الله تعالى من الكلام في بحث الزيادة على النص بين البيان والتخصيص والنسخ ، أطوف في عجالة حول ما يمكن استخلاصه من قول علمائنا الأجلاء فيه فأقول مستمداً التوفيق من الله تعالي:

بإلقاء الضوء علي ما سبق ذكره من مبحث الزيادة على النص بين البيان والتخصيص والنسخ يتبين أن للزيادة علي النص ثلاثُ حالاتٍ.

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة مقارنة للنص في نزوله، وهذه بيانٌ اتفاقاً.

الحالة الثانية: أن تتأخر الزيادة عن وقت العمل، وهذه نسخ اتفاقاً.

الحالة الثالثة: أن تتأخر الزيادة عن النص مدة يمكن القول بالنسخ فيها، ولكنها لم تتأخر عن وقت العمل وفي هذه الحالة وقع النزاع بين العلماء:

* فالحنفية بناء على إيجابهم وصل مبين النص الذي له ظاهر يمكن العمل به كالعام والمطلق، وتسميتهم رفع مقتضى الظاهر بالدليل الذي لم يقارن الظاهر حين نزوله نسخاً حكموا على هذا النوع من الزيادة بالنسخ، لتحقق شرط النسخ فيها، وهو مضى فترة يتمكن المكلف فيها من عقد القلب والعزم على الفعل[1].

(١) المطلق والمقيد صـ ٣٩٥.

* وأما الجمهور فإنهم يرون: أن هذا التقدير ليس شرطاً لازماً للحكم بالنسخ، لجواز تأخير البيان إلى وقت العمل، وما حصل من نسخ الحكم قبل العمل مسلمٌ به، لكنه يرجع إلى قرينة في الدليل الناسخ تدل على أن الشارع أراد من المكلفين العمل بالحكم المنسوخ على إطلاقه ثم اقتضت حكمته عز وجل رفع ذلك الحكم، أو بعضه قبل العمل به لمصالح وحِكَم تعجز عن الإحاطة بها عقول البشر(١).

وبهذا التحرير لمحل الخلاف يتبين أن دائرة النزاع في الزيادة على النص محصورة في جواز نسخ الحكم قبل العمل، والجمهور يسلمون بذلك، ولكنهم يمنعون التفريع عليه؛ لأن أمثلة النسخ قبل العمل قليلة ونادرة، وما كان من الأحكام قليل الوقوع يمتنع التفريع عليه، وحينئذ لا بد للفروع الفقهية المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص من أصل آخر تقوم عليه.

وقد توصل إلى ذلك الأصل كثيرٌ من الباحثين وقرروا أن السبب في الفروع المنسوبة إلى الخلاف في قاعدة الزيادة على النص هل هي نسخ أو بيان؟ يعود إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في شروط العمل بخبر الواحد.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: "وعندي أن الفروع التي ذكروها ـ يعني بها الفروع المنسوبة إلى الخلاف في الزيادة على النص ـ تدل على أن فقهاءَ العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما ثبتت دلالته، ذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء

(١) المطلق والمقيد صـ ٣٩٥ وما بعدها.

عنهم؛ فهم يأخذون بدلالات القرآن، ومفهوم عباراته وإشاراته، ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية، وترجيحاً لنص قرآني لا شك في صدقه على رواية حديث يحتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

وبعد ،،،،

فهذا جهد المقل وأرجو أن ينال بحثي هذا القبول وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ: السَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، أَمْرٌ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ سَتَرَ وَغَفَرَ لِمَنْ غَفَرَ:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ** جَلَّ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا(٢)

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلي اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي، السيد الكامل، الفاتح، الخاتم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

دكتور
عبدالعظيم محمد أحمد حسين
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١) يراجع: أبو حنيفة وآراؤه الفقهية صـ ٢٤٨ وما بعدها، المطلق والمقيد صـ ٣٩٤ وما بعدها.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ / ٤٤٦، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار الجيل- بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٨٤، ومعارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبى حامد الغزالي صـ ١٨٣، الناشر/ دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥.

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

❑ القرآن الكريم:

* أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ/ محمد أبو زهره طبعة/ دار الفكر العربي،
* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/ مصطفي سعيد الخن ط/ مؤسسة الرسالة ط / سابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
* إجابة السائل شرح بغية الآمل تأليف/ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير تحقيق/ القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد الأهدل الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
* أحكام القرآن تأليف/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
* أحكام القرآن: تأليف/ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) تحقيق/: موسى محمد علي، وعزة عيد عطية الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت . ط/ ثانية ١٤٠٥ هـ .
* أساس البلاغة تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق/ محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني القاهرة ١٩٩١هـ،
* الذخيرة: تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

* أصول السرخسي تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ..

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر/ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥هـ ١٩٩٥مـ.

* أعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بـ"ابن قيم الجوزية" تحقيق/ طه عبد الرؤف سعد ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

* الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدي الأصولى الشافعى تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز ط/ دار الكتب العلمية-

* الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: تأليف/ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر/ مطبعة النهضة،

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تأليف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر/ دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة/ الأولى –

١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
* البحر المحيط فى أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى تحرير/ عبد القادر عبد الله العانى، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
* البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: تأليف/ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) تحقيق/ أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر/ الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩هـ.
* البرهان في أصول الفقه تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
* البرهان فى علوم القرآن: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار الجيل- بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف/ محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق/ محمد مظهر بقا الناشر/ دار المدني، السعودية الطبعة/ الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

* البيان والتبيين تأليف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت . ١٤٢٣هـ.
* البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق د/ محمد حجي وآخرون الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/ ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
* تاريخ دمشق تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
* تخريج الفروع على الأصول تأليف/ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق د/ محمد أديب صالح الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
* تفسير ابن كثير: الناشر/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة/ الأولى - ١٤١٩هـ..
* التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ،.
* التفسير المظهري المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله المحقق: غلام نبي التونسي الناشر/ مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: ١٤١٢هـ.

* التفسير الوسيط للقرآن الكريم د/ محمد سيد طنطاوي ٥٩/٤ الناشر/دار نهضة مصر للطباعة والنشر الفجالة – القاهرة الطبعة/ الأولى.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي طبعة/ مؤسسة الرسالة طبعة/ رابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧،تونس الطبعة: الأولى ١٩٢٨م.
*جامع الأحاديث تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د/ على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د/ حسن عباس زكى.
* جامع الأسرار فى شرح المنار: للعلامة/ محمد بن محمد بن أحمد الكاكى تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز ط/ اولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
* جمهرة اللغة تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق/ رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة/ الأولى، ١٩٨٧م
* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/ عبد الكريم النملة الناشر/ مكتبة الرشد الرياض – المملكة العربية السعودية ط/ أولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
* الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر/ دار الفكر المعاصر – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ)
* دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي

الناشر/ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م،

* الروضة الندية شرح الدرر البهية المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار المعرفة.
* زهرة التفاسير: للعلامة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر/ دار الفكر العربي.
* سنن أبى داود: تأليف الإمام المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربى.
* سنن الدارقطنى: لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى: للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/ عالم الكتاب.
* سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– بدون.
* السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة/ دار المعرفة –بيروت – ط/ أولى بدون.
* شرح الأصول من علم الأصول: للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله– تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى ط/ دار البصيرة بالإسكندرية.
* شرح تنقيح الفصول فى إختصار المحصول فى الأصول: تأليف الإمام

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط/ أولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

* شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ط/ أولى ١٣٩٩هـ تحقيق/ محمد زهري النجار.
* صحيح ابن خزيمة تأليف/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت ..
* صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط/ دار الفكر –بيروت لبنان–، ط/ دار المعرفة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.
* المسند الصحيح المختصر تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* صفة الصفوة لابن الجوزي ١٢٤/٤ تحقيق/ أحمد بن علي الناشر/ دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م..
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف/ إسماعيل حماد الجوهرى، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، ط/ دار العلم للملايين ط/ ثالثة

١٤٠٤هـ .

* طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر/ الطبعة المصرية القديمة – ودار الفكر العربي)

* العدة في أصول الفقه تأليف/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى/ ٤٥٨هـ) تحقيق د/ أحمد بن علي بن سير المباركي – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة/ الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

*غريب الحديث تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان الناشر/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

* الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: تأليف/ عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر/ مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ م.

* فصول البدائع في أصول الشرائع للشيخ/ محمد بن حمزة الفناري طبعة/ مطبعة الإستانة . ط/ ١٢٨٩.

* فقه العبادات على المذهب المالكي: تأليف الحاجّة كوكب عبيد الناشر/ مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

* فواتح الرحموت: للعلامة/ عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، المطبوع مع مسلم الثبوت والمستصفى: للإمام الغزالى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثالثة ١٤١٤هـ-.
* قواطع الأدلة فى الأصول: لأبى مظفر السمعانى تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ط/ مؤسسة الرسالة ط/ أولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
* كتاب التلخيص في أصول الفقه تأليف/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق/ عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر/ دار البشائر الإسلامية – بيروت .
* كتاب العين تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر/ دار ومكتبة الهلال، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي.
* كشف الأسرار: للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، الناشر/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط/ ثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
* كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى، ط/ مؤسسة الرسالة –بيروت –
* لباب التأويل في معاني التنزيل: تأليف/ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق/ تصحيح محمد علي شاهين الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة/ الأولى – ١٤١٥هـ.
* لسان العرب: تأليف/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ط/ دار المعارف،

* اللباب في علوم الكتاب: تأليف/ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
* مختار الصحاح تأليف/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد الناشر/ المكتبة العصرية – بيروت – صيدا، الطبعة/ الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
* مسلم الثبوت: للعلامة محب الله ابن عبدالشكور المطبوع مع المستصفى ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر/ مؤسسة الرسالة الطبعة/ الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.
* معارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبى حامد الغزالي الناشر/ دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥.
* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر/ دار ابن الجوزي الطبعة/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

* معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق/ عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان) الطبعة/ الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
* منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف: القاضي ناصر الدين للبيضاوي طبعة علي صبيح وأولاده بمصر.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق/ علي محمد البجاوي الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
* المبسوط: للإمام شمس الدين السرخسى ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت لبنان– ط/ ثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٣م،
* المجموع شرح المهذب: تأليف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
* المحصول في أصول الفقه: تأليف/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق/ حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر/ دار البيارق – عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
* المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة: تأليف على بن إسماعيل المرسى أبو الحسن بن سيده، تحقيق د/ مصطفى السقا، ط/ مصطفى البابى الحلبى ط/ أولى ١٣٧٧هـ.

* المحلى بالآثار: تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: سنة٤٥٦هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت ..
* المستدرك على الصحيحين فى الحديث: للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بـ "الحاكم" النيسابورى، وبزيله التلخيص للحافظ الذهبى ط/دار المعرفة –
* المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثانية١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
* المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر/ مكتبة القاهرة الطبعة: . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
* فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ حسن العريض طبعة/ الخانجي.
* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر بقا الناشر/ جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
* المطلع على أبواب الفقه تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م تحقيق/ محمد بشير الأدلبي.
* المطلق والمقيد تأليف: حمد بن حمدي الصاعدي الناشر/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

* المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة/ دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
* الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
* المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، للدكتور/ فتحي الدريني، دار الرشيد بدمشق طبعة/ أولى ١٣٩٦هـ.
* الموطأ تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
* نهاية السول في شرح منهاج الأصول للشيخ/ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي طبعة/ قطاع المعاهد الأزهرية طبعة/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
* الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني تحقيق/ سعود بن عبد العزيز الخلف الناشر/ أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

* الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) تحقيق/ عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى. الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت ..
* الوصف المناسب لشرع الحكم د/ أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي الناشر/ عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط/ أولى ١٤١٥هـ.

ثانياً: فهـــرس الموضوعـات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث.	٤٧٣
التمهيـد: ماهيـة الـنص، والبيـان، والتخصـيص، والنسـخ، والعلاقة بينهم وبين الزيادة علي النص.	٤٧٨
المسألة الأولى ماهية النص في اللغة والاصطلاح	٤٧٨
المسألة الثانية ماهية البيان في اللغة والاصطلاح	٤٨٣
المسألة الثالثة ماهية التخصيص في اللغة والاصطلاح	٤٨٧
المسألة الرابعة ماهية النسخ في اللغة والاصطلاح	٤٩٠
المسألة الخامسة العلاقة بين الزيادة علي النص والبيان والتخصيص والنسخ	٤٩٤
المبحث الأول معنى الزيادة علي النص وشروطها حتى تكون نسخاً	٤٩٨
المطلب الأول: معنى الزيادة علي النص.	٤٩٨
المطلب الثاني: شروط الزيادة علي النص حتي تكون نسخاً.	٥٠١

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني أقسام الزيادة على النص	٥٠٤
المطلب الأول: الزيادة المستقلة بنفسها.	٥٠٤
المطلب الثاني: الزيادة غير المستقلة بنفسها.	
المبحث الثالث مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص وبيان نوع الخلاف وفائدته	
المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم الزيادة علي النص.	٥١٠
المطلب الثاني: بيان نوع الخلاف في حكم الزيادة علي النص وفائدته. ويشتمل علي فرعين:	٥٣٠
الفرع الأول: بيان نوع الخلاف في حكم الزيادة على النص.	٥٣٠
الفرع الثاني: فائدة الخلاف في حكم الزيادة على النص.	٥٣٤
المبحث الرابع الفروع الفقهية المخرجة علي الخلاف في مسألة الزيادة علي النص	٥٣٧
الفرع الأول: فرضية النية للوضوء والغسل.	٥٣٧
بيان الرأي الراجح:	٥٤٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة.	٥٤٨
بيان الرأي الراجـح.	٥٥٥
الفرع الثالث: اشتراط الطهارة في الطواف.	٥٥٦
بيان الرأي الراجـح.	٥٦٤
الفرع الرابع: تغريب الزاني البكر.	٥٦٦
بيان الرأي الراجـح.	٥٧٣
الخاتمة وأهم نتائج البحث.	٥٧٥
الفهارس	
أولاً: فهرس المصادر والمراجع.	٥٧٨
ثانياً: فهرس الموضوعات.	٥٩٢